

التبويب وفقه المناسبة في كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك في مؤلفات الحنابلة

عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي

أستاذ بكلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود.

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٦/٢/١٤٢٩هـ، وقيل للنشر في ١٥/٦/١٤٢٩هـ)

ملخص البحث. علم المناسبات وفقه تراجم الأبواب من أهم المقاييس لمعرفة جودة المؤلف، وبهذا الفن يتصور الفقيه كليات المسائل ويلحق كل مسألة بنظائرها، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان جهود الفقهاء خاصة الحنابلة، وعنايتهم بفقه المناسبة من خلال استقراء المدونات الفقهية، وبيان العلاقة التي تربط أجناس المسائل وأنواعها وأفرادها عند تقديمها أو تأخيرها في العرض. مع دراسة ترجمة الأبواب وترجيح الترجمة الأولى. وقد اقتصر في هذا البحث على كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك.

مقدمة

تقديمها أو تأخيرها في العرض، وهو ما يعرف بفقه المناسبة.

ونجد عنايتهم لا تتوقف عند ذلك، بل نجد اهتماماتهم بفقه ترجمة الأبواب، وذلك بالإشارة إلى أهم المسائل الواردة في الباب، مع مراعاة الاختصار والإجمال في الترجمة.

ثم إن الفقهاء رحمهم الله عندما يجمعون مسائل كتاب معين مثل الزكاة يراعون في ذلك مقصداً عاماً؛ وهو جمع مسائل الكتاب وترتيبها وتبويبها، بحيث لا تشذ مسألة من مسائل الكتاب.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

فللفقهاء رحمهم الله لهم عناية خاصة بمؤلفاتهم الفقهية، ويتضح ذلك عند النظر إلى جزئيات وأفراد المسائل المدونة في مؤلفاتهم.

فعند استقراء المدونات الفقهية نجد أجناس المسائل وأنواعها وأفرادها تربطها علاقة وطيدة عند

الفرات، ورتب أبوابها بعد اختلاطها إلا أبوابا منها، بقيت على أصل اختلاطها، فلما وصل بها إلى القيروان بعد إكمال رحلته ارتضوها وأقبلوا عليها، وتركوا مدونة أسد^(١).

وسواء كان السبب الرئيسي لترك مدونة أسد عدم دقة التبويب ومراعاة فقه المناسبة أو غيره، فإن التبويب ودقة التراجع وحسن العرض للمسائل من العلوم التي أسسها العلماء، ووضعوا القواعد لها، وأشاروا لها وقدموا بعض المؤلفات على غيرها بسبب دقة التبويب والترجمة.

وقد أحببت أن أبين جهود الفقهاء، خاصة فقهاء مذهب الحنابلة في كتاب الزكاة، والصيام، والاعتكاف الملحق بكتاب الصيام، وكتاب المناسك، وذلك بتوضيح فقه المناسبة في ترتيب الكتب والأبواب، وفقه ترجمة الأبواب، مع بيان الترجمة الأولى، وذلك باستقراء أبواب الفقه والمقارنة بين تبويب الفقهاء.

وهذا البحث يتكون من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التبويب وفقه المناسبة في

كتاب الزكاة، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: باب زكاة بهيمة الأنعام.

المطلب الثاني: باب زكاة الخارج من الأرض.

المطلب الثالث: باب زكاة الأثمان.

المطلب الرابع: باب زكاة العروض.

المطلب الخامس: باب زكاة الفطر

وفقه المناسبة وتراجم الأبواب من أهم العلوم في التصنيف والتأليف في الفقه، وبعلم المناسبات وفقه التراجم يتصور الفقيه كليات المسائل، ويعرف ما يندرج تحتها من الفروع، ويلحق كل مسألة بنظائرها، والفقه كما قيل بمعرفة النظائر.

وفقه المناسبة ودقة التبويب والتراجم من أهم المقاييس لمعرفة جودة المؤلف من عدمه.

بل إننا نجد في التاريخ الفقهي للمدونات الفقهية أن بعضها هجر، ومن أسباب الهجر عدم مراعاة التبويب وعلم المناسبة.

فمن ذلك: أن «المدونة» وهي أصل علم المالكيين، كتبها أولاً أسد بن الفران (ت. ٢١٣هـ)، واشتهرت بالأسدية، أو مدونة أسد، ثم كتبها عبدالسلام بن سعيد الملقب بـ «سحنون» (ت. ٢٤٠هـ) كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم (ت. ١٩١هـ) عن الإمام مالك (ت. ١٧٩هـ).

ففي مرحلة تدوينها أولاً على يد أسد بن الفران سميت الأسدية، وكذلك بالمختلطة، لأنها كانت غير مرتبة الأبواب^(١).

ثم في مرحلة تدوينها على يد سحنون الذي سمعها من أسد بالقيروان، ثم ارتحل إلى المشرق فسمعها من ابن القاسم، فاستدرك على أسد بن

(١) هذا هو القول المستهوز. وقيل: إنها سميت بذلك لاختلاط الأجوبة المالكية بالأجوبة العراقية فيها، انظر: مقدمة الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ٤٢/١، واصطلاح المذهب عند المالكية ١١٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

الساغب للفخر ابن تيمية (ت.٦٢٢هـ)، والمحزر للمجد ابن تيمية (ت.٦٥٢هـ)، والفروع لابن مفلح (ت.٧٦٣هـ)، والإقناع، وزاد المستنقع للحجاوي (ت.٩٦٨هـ)، ومنتهى الإيرادات للفتوح (ت.٩٧٢هـ).

وهذه المؤلفات هي أصول مصنفات الحنابلة، وما سواها في الغالب شرح أو اختصار لها، كما يتضح من الجدول التالي^(٣) أن مؤلفات الحنابلة التي صنفت على هذه المتون ١٧٥ مؤلفاً.

٢- جعلت كتاب المقنع لابن قدامة هو المعتمد في مقارنة باقي الكتب في التبويب وفي الإشارة إلى فقه المناسبة، مع المقارنة بالكتب المعتمدة في البحث، وسبب اختيار كتاب المقنع أنه أكثر كتب الحنابلة شهرة، وكثير من كتب الحنابلة تدور عليه شرحاً أو اختصاراً أو نظاماً.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها. وتخرج الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجاتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. هذا والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المطلب السادس: باب إخراج الزكاة.
المطلب السابع: باب ذكر أهل الزكاة.
المبحث الثاني: التبويب وفقه المناسبة في كتاب الصيام والاعتكاف، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة.
المطلب الثاني: باب ما يكره وما يستحب، وحكم القضاء.

المطلب الثالث: باب صوم التطوع.
المطلب الرابع: كتاب الاعتكاف.
المبحث الثالث: التبويب وفقه المناسبة في كتاب المناسك، وفيه عشرة مطالب

المطلب الأول: باب المواقيت.
المطلب الثاني: باب الإحرام.
المطلب الثالث: باب محظورات الإحرام.
المطلب الرابع: باب الفدية.
المطلب الخامس: باب جزاء الصيد.
المطلب السادس: باب صيد الحرم ونباته.
المطلب السابع: باب ذكر دخول مكة.
المطلب الثامن: باب صفة الحج.
المطلب التاسع: باب الفوات والإحصار.
المطلب العاشر: باب الهدى والأضاحي.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- الاعتماد في مقارنة التبويب على مختصر الخرقى (ت.٣٣٤هـ)، والمستوعب للسامري (ت.٦١٦هـ)، والعمدة، والمقنع، والكافي لابن قدامة (ت.٦٢٠هـ)، وبلغه

(٣) انظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ٢/٦٨٥.

المق	التشویح والتصحیح	نظمه	عرب	اختصاره	ترویج أحادیثه	الروالده علیه	اختصار الشرح	حواشی الشرح	إكتماله	شرح المختصر	الأوهام	جمعه مع غیره	المجموع
مختصر الخرقی	٢٩	٤	٢	١	١	٣	٤ للمعنی	٢ للمعنی	١ شرح للزركشي على الخرقي			٤٦	
المسروع	٣											٣	
نفع	١٠	٢ نظم ومختصر له	٢	٢	٢	٢	٣ للإصناف		٢	٢	٣	٤١	
العصدة	٥	١										٧	
الكافي	١	٢		٢	١							٦	
بلغة السابع												١	
المحرر	٨	١		١								١٧	
الفروع	٢			٣							١	١٥	
الإفعا	١		١	١							١	٦	
مستهي	٥			١				٥			١	١٧	
الإرادات													
زاد المستفعا	١	٣						٧				١٦	
١١	٦١	٤٢	٥	١١	٤	٤	٧	١٤	١	٢	٦	١٧٥	

المبحث الأول: التوبی و فقه المناسیة فی

كتاب الزکاة

ذكر الفقهاء كتاب الزکاة بعد كتاب الصلاة، لأنها قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد ركن الصلاة، فلما فرغوا من بيان أحكام الصلاة ناسب بيان أحكام الزکاة، وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم الزکاة مقرونة مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعاً، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النور: ٥٦].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٥].

يقول الشيخ صالح الفوزان: (لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الصلاة، وهي الركن الثاني

من أركان الإسلام انتقل إلى الركن الثالث وهو الزکاة، لأن الزکاة قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل)^(٤).

وباستقراء مسائل الزکاة في الكتب الفقهية، نجد أن الفقهاء يجمعون على مقصد عام عند جمعهم لمسائل الزکاة، وإن اختلفت بعض الكتب في بعض المسائل، لكن المقصد العام من جمع مسائل الزکاة بيان من تجب عليه، وسببها، وشرطها، ومسقطها، وما تجب فيه من الأموال.

وهي زکاة بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، وزکاة الخارج من الأرض: الزرع والثمار، وزکاة الذهب والفضة، وزکاة التجارة، وزکاة الركا، وزکاة الفطر. وبيان الأصناف الذين تدفع إليهم الزکاة،

(٤) الشرح المختصر على زاد المستفعا ٢/٢٣٥.

ومن لا يجوز دفع الزكاة إليه، وختموا هذا الكتاب بيان أحكام صدقة التطوع، وفي كل صنف من أصناف الزكاة ذكروا النصاب مع بيان وقت وجوب الزكاة. المطلب الأول.

المطلب الأول: باب زكاة بهيمة الأنعام

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه: «المقنع» (باب زكاة بهيمة الأنعام)^(٥) في أول كتاب الزكاة.

وللفقهاء عدة طرق في تقسيم باب زكاة بهيمة الأنعام:

الطريقة الأولى: ذكر زكاة بهيمة الأنعام في باب واحد. وهي طريقة «المقنع» و«العمدة» و«المحرر» و«الفروع» و«الإقناع» و«زاد المستقنع» و«المنتهى».

ففي «المقنع» لابن قدامة ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة بهيمة الأنعام)^(٦). وتابعه الحجاوي في «الإقناع»^(٧) و«زاد المستقنع»^(٨).

وفي «العمدة» لابن قدامة ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة السائمة)^(٩).

وتابعه ابن مفلح في «الفروع»^(١٠) والفتوح في

«منتهى الإرادات»^(١١).

وفي «المحرر» للمجد ترجم لهذا الباب بقوله: (باب صدقة المواشي)^(١٢).

الطريقة الثانية: ذكر كل صنف من أصناف بهيمة الأنعام في باب. وهي طريقة مختصر الخرقى والمستوعب والكافي.

ففي «مختصر الخرقى» ذكر صدقة الإبل^(١٣) بعد كتاب الزكاة، ولم يذكر ترجمة باب صدقة الإبل بعد الانتهاء من أحكام صدقة الإبل ذكر (باب صدقة البقر)^(١٤) ثم ذكر (باب صدقة الغنم)^(١٥) ولذلك زاد أبو علي الحسن بن البنا في كتابه «المقنع» في شرح مختصر الخرقى (باب صدقة الإبل)^(١٦) بعد كتاب الزكاة، ولم يذكر ابن قدامة في كتابه «المعنى»^(١٧) شرح مختصر الخرقى ترجمة باب صدقة الإبل، وشرح أحكام صدقة الإبل بدون ذكر باب صدقة الإبل، وكذلك «الزركشي»^(١٨) في شرحه على مختصر الخرقى شرح صدقة الإبل بدون ذكر باب صدقة الإبل.

(١١) ١٢١/١

(١٢) ٢١٤/١

(١٣) ٣٤

(١٤) ٣٤

(١٥) ٣٥

(١٦) ٥٠٩/٢

(١٧) ١٠/٤

(١٨) ٣٧٢/٢

(٥) ٢٩٨/١

(٦) ٢٩٨/١

(٧) ٣٩٧/١

(٨) ٣١

(٩) ٢٥

(١٠) ٥/٤

ومناسبة ذكر باب زكاة بهيمة الأنعام في أول كتاب الزكاة الاقتداء بحديث^(٢٩) أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب، الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه الصدقات، وقدم بهيمة الأنعام على الخارج من الأرض والذهب والفضة، لأن أكثر العرب أهل أنعام، فقدم ما يحتاج إلى معرفته.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح عن زكاة الأنعام: (بدأ به اقتداء بكتاب الصديق، الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري بطوله مفرقاً)^(٣٠).

وقال الفتوحى عن زكاة السائمة: (وبدئ بالكلام عليها اقتداء بكتاب الصديق، الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري بطوله مفرقاً)^(٣١).

(٢٩) أخرجه البخاري مقطوعاً في عشرة مواضع في كتاب الزكاة حديث رقم (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (١٤٥٥)، وفي كتاب الشركة حديث رقم (٢٤٨٧) وفي كتاب الخمس حديث رقم (٣١٠٦) وفي كتاب اللباس حديث رقم (٥٨٧٨) وفي كتاب الخيل (٦٩٥٥) ومسلم في كتاب الزكاة ٦٧٤/٢. وأبو داود في كتاب الزكاة ٣٥٨/١ والنسائي في كتاب الزكاة ١٣/٥ وابن ماجه في كتاب الزكاة ٥٧٥/١ حديث رقم (١٨٠٠) ومالك في الموطأ ٢٤٤/١ والإمام أحمد في المسند ١١/١.

(٣٠) المدع في شرح المقنع: ٣١١/٢ س.

(٣١) معونة أولي النهى ٥٨٥/٢ وانظر: شرح منتهى الإيرادات ١٩٤/٢ وكشاف القناع ١٨٣/٢، ومطالب أولي النهى ٢٩/٢.

وفي «المستوعب» ذكر (باب زكاة الإبل)^(٣٢) و (باب صدقة البقر)^(٣٣) و (باب زكاة الغنم)^(٣٤).

الطريقة الثالثة: وهي طريقة فخر الدين محمد ابن تيمية في «بلغة الساغب» فقد قسم كتاب الزكاة إلى أربعة أقسام، وقسم كل قسم إلى أبواب، فذكر: (القسم الأول زكاة الماشية)^(٣٥) وذكر في هذا القسم أربعة أبواب: (الباب الأول في الإبل)^(٣٦). (الباب الثاني في البقر)^(٣٧). (الباب الثالث في الغنم)^(٣٨). (الباب الرابع زكاة الخلطة)^(٣٩).

والأولى في التوب جمع أحكام زكاة الأنعام في باب واحد، ثم تقسيم هذا الباب كما في الطريقة الأولى، والأولى في التوب أن يقال: (باب زكاة بهيمة الأنعام السائمة) فيضاف لفظة السائمة إلى ترجمة الباب لأن أبحاث هذا الباب خاصة بالأنعام السائمة، ولذلك ترجم صاحب «الفروع»^(٤٠) و«المنتهى»^(٤١) لهذا الباب (باب زكاة السائمة).

٣٣٧/١ (١٩)

٣٣٨/١ (٢٠)

٣٤/١ (٢١)

١٠٧ (٢٢)

١١١ (٢٣)

١١٢ (٢٤)

١١٢ (٢٥)

١١٤ (٢٦)

٥/٤ (٢٧)

١٢١/١ (٢٨)

المطلب الثاني: باب زكاة الخارج من الأرض
ذكر ابن قدامة في كتابه «المقنع»: (باب زكاة
الخارج من الأرض)^(٣٦) بعد (باب بهيمة الأنعام). وهو
الباب الثاني في كتاب الزكاة.

وخالف الحجاوي في «مختصر المقنع زاد
المستقنع» في ترجمة هذا الباب، فقال: (باب زكاة
الحبوب والثمار)^(٣٧).

وأحكام هذا الباب يذكرها بعض الفقهاء في
باب واحد، كما في «المقنع»، وبعضهم يقسم أحكام
هذا الباب إلى أبواب.

فالطريقة الأولى: وهي ذكر أحكام زكاة
الحبوب والثمار والركاز والمعدن والعسل والعشر
والخراج في باب واحد، كما في «المقنع» و«العمدة» و
«الإقناع» و«المنتهى».

ففي «المقنع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب
زكاة الخارج من الأرض)^(٣٨)، وذكر فيه زكاة الحبوب
والثمار، وذكر فصل في العسل^(٣٩)، وفصل في
المعدن^(٤٠)، وفصل في الركاز^(٤١)، وذكر كذلك أحكام

وقال الشيخ عبدالرحمن القاسم: (بدأ بها
اقتداء بالشارع ﷺ وأصحابه، ولأن أكثر العرب إذ ذاك
حول المدينة بادية أهل نعم)^(٣٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (بدأ بها اقتداء
بحديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر،
وبين الصدقات، فقدم بهيمة الأنعام على الخارج من
الأرض والذهب والفضة)^(٣٣).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (بدأ المصنف بهيمة
الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، لأنها غالب أموال
العرب، وأما البقر فلم تكن معروفة عند العرب، وإنما لما
بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن بين له زكاة البقر، لأن
غالب أموال أهل اليمن من البقر)^(٣٤).

ومن أسباب البدء بزكاة الإبل لأنها أهم وأعظم
النعم قيمة وأجساماً وأكثر أموال العرب، ثم ذكر البقر
بعدها لأنها تلي الإبل في القيمة، ثم الغنم.

قال ابن قدامة في «المغنى» (بدأ الخرقى رحمه الله
بذكر صدقة الإبل، لأنها أهم، فإنها أعظم النعم قيمة
وأجساماً، وأكثر أموال العرب، فالاهتمام بها
أولى)^(٣٥).

(٣٦) ٣١٥/١

(٣٧) ٣٢

(٣٨) ٣١٥١

(٣٩) ٣٢٤/١

(٤٠) ٣٢٥/١

(٤١) ٣٢٤/١

(٣٢) حاشية الروض ١٨٦/٣

(٣٣) الشرح المتع ٥١/٦ طبعة مؤسسة أسام، وفي طبعة دار

ابن الجوزي ٤٩/٦ لم ترد زيادة (على الخارج من

الأرض والذهب والفضة).

(٣٤) الشرح المختصر ٢٠١/٢

(٣٥) ١٠/٤

العشر والخراج^(٤٢).

وفي «العمدة» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب
زكاة الخارج من الأرض)^(٤٣)، وذكر في هذا زكاة
النبات والمعدن والركاز.

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب
الخارج من الأرض)^(٤٤)، وذكر فيه أحكام زكاة
الحبوب والثمار والعشر والخراج وزكاة العسل وزكاة
المعدن وزكاة الركاز.

وفي «المنتهى» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب
زكاة الخارج من الأرض والنحل)^(٤٥)، وذكر فيه
أحكام زكاة الحبوب والثمار والعشر والخراج وزكاة
العسل وزكاة المعدن وحكم الركاز.

وفي «مختصر الخرقى» ترجم لهذا الباب بقوله:
(باب زكاة الثمار)^(٤٦)، وكذلك في شرحه «المقنع في
شرح مختصر الخرقى»^(٤٧). أما في «المغنى شرح مختصر
الخرقى» فقد ترجم لهذا الباب بقوله: (باب زكاة
الزروع والثمار)^(٤٨)، وكذلك في «شرح الزركشي»^(٤٩)
شرح مختصر الخرقى.

وذكر الخرقى في هذا الباب زكاة الحبوب والثمار

وحكم العشر والخراج. وذكر في «المغنى شرح مختصر
الخرقى» زكاة العسل^(٥٠) في هذا الباب.

أما حكم الركاز والمعدن فذكرها في باب (زكاة
الذهب والفضة)^(٥١).

الطريقة الثانية: وهي تقسيم أحكام هذا الباب
إلى أبواب، كما في «المستوعب» و«الكافي» و«البلغة»
و«المحرر» و«الفروع».

ففي «المستوعب» ذكر (باب الزروع
والثمار)^(٥٢)، ثم ذكر (باب زكاة المعدن)^(٥٣) وذكر
(باب حكم الركاز)^(٥٤).

أما أحكام العشر والخراج وزكاة العسل^(٥٥)
فذكرها في (باب زكاة الزروع والثمار).

وفي «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب
زكاة الزروع والثمار)^(٥٦)، وذكر في هذا الباب
زكاة الحبوب والثمار وأحكام العشر والخراج^(٥٧)
وزكاة العسل^(٥٨)، وذكر (باب زكاة المعدن)^(٥٩)

.١٨٣/٤ (٥٠)

.٣٧ (٥١)

.٣٥٢/١ (٥٢)

.٣٦٣/١ (٥٣)

.٣٧٤/١ (٥٤)

.٣٦٢/١ (٥٥)

.١٣١/٢ (٥٦)

.١٤٥/٢ (٥٧)

.١٤٥/٢ (٥٨)

.١٥٣/٢ (٥٩)

٣٣/١ (٤٢)

.٢٦ (٤٣)

.٤١١/١ (٤٤)

.١٣٢/١ (٤٥)

٣٦ (٤٦)

.٥٣٠/٢ (٤٧)

.١٥٤/٤ (٤٨)

.٤٦٦/٢ (٤٩)

و(باب حكم الركاز)^(٦١).

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله:
(القسم الثاني زكاة النبات)^(٦١)، وذكر زكاة المعدن
والركاز في (القسم الثالث زكاة الأثمان الباب الثاني في
زكاة المعدن والركاز)^(٦٢).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب
الزروع والثمار)^(٦٣)، وذكر فيه زكاة الحبوب والثمار
والعسل وأحكام العشر والخراج، ثم ذكر (باب زكاة
المعدن)^(٦٤)، ثم ذكر (باب حكم الركاز)^(٦٥).

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب
الزرع والتمر، وحكم بيع المسلم وإجارته، وإعارته
من الذمي وغيره، وزكاة العسل ونحو ذلك، وتضمين
أموال العشر والخراج)^(٦٦)، ثم ذكر (باب زكاة
المعدن)^(٦٧) و (باب حكم الركاز)^(٦٨).

والأولى في ترجمة هذا الباب إذا ذكر جميع
أحكام هذا الباب في باب واحد: أن يشار في التبويب
إلى حكم زكاة المعدن والعسل والركاز والعشر

والخراج، فيقال: (باب زكاة الحبوب والثمار والمعدن
والعسل وحكم الركاز والعشر والخراج)، أو يقال
(باب زكاة الخارج من الأرض: الحبوب والثمار ونحو
ذلك).

ومناسبة هذا الباب: أن المؤلف لما ذكر زكاة
بهيمة الأنعام، وكان أكثر أموال العرب بهيمة الأنعام،
ناسب أن يذكر حكم زكاة الخارج من الأرض، فإن
العرب إما أن تكون من أهل بهيمة الأنعام، أو من أهل
الزراعة، كما هو الحال في المدينة والطائف وغيرها،
فناسب بيان أحكام زكاة الحبوب والثمار وغيرها.

كما أن الخارج من الأرض من الأموال الظاهرة
كما في بهيمة الأنعام فناسب ذكر مسائله بعد بهيمة
الأنعام.

المطلب الثالث: باب زكاة الأثمان

ذكر ابن قدامة في كتابه «المقنع»: (باب زكاة
الأثمان)^(٦٩) بعد (باب زكاة الخارج من الأرض)، وهو
الباب الثالث في كتاب الزكاة، وترجم الحجاوي في
«زاد المستقنع» هذا الباب (باب زكاة النقدين)^(٧٠).

وفي كتابه «العمدة» ترجم ابن قدامة لهذا الباب
بقوله: (باب زكاة الأثمان)^(٧١).

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله:

.٣٢٨/١ (٦٩)

.٣٢ (٧٠)

.٢٧ (٧١)

.١٥٧/٢ (٦٠)

.١١٦ (٦١)

.١١٩ (٦٢)

.٢٢٠/١ (٦٣)

.٢٢٢/١ (٦٤)

.٢٢٢/١ (٦٥)

.٧٠/٤ (٦٦)

.١٦٦/٤ (٦٧)

.١٧٤/٤ (٦٨)

(باب زکاة الذهب والفضة) (٧٢٢).

زکاة الذهب والفضة وحکم الحلبي) (٧٩).

وفي «مختصر الخرقی» ترجم لهذا الباب بقوله:

وفي «منتهى الإرادات» ترجم لهذا الباب بقوله:

(باب زکاة الذهب والفضة) (٧٢٣).

(باب زکاة الأثمان) (٨٠).

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب

والأولى فی التوبیة (باب زکاة الأثمان) كما هو

زکاة الناض) (٧٤)، ثم ذکر (باب زکاة الحلبي) (٧٥).

فی «المقنع» وغيره، وذلك لدخول النقود تحت هذا

وأكثر الفقهاء یذكرون هذا الباب فی (باب زکاة

التوبیة، ویضاف إليه حکم التحلي كما ذکر

الأثمان).

الحجاوي فی «الإقناع»، فالفقهاء یذكرون حکم التحلي

وفي «بلغة الساعب» ترجم لهذا الباب بقوله:

فی هذا الباب، والإشارة إلى هذا الحکم فی التوبیة

(القسم الثالث زکاة الأثمان ثم الباب الأول: فی

أولى، فتكون ترجمة الباب (باب زکاة الأثمان وحکم

الناض) (٧٦).

التحلي) والله أعلم.

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب

ومناسبة باب زکاة الأثمان: أن المؤلف یذكر

زکاة الذهب والفضة) (٧٧).

الأنواع التي تجب فیها الزکاة، فذكر بهیمة الأنعام، ثم

وفي «الفرع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب

ذکر الخارج من الأرض، فناسب أن یذكر النوع

زکاة الذهب والفضة) (٧٨).

الثالث: الذهب والفضة، فغالب أموال العرب بهیمة

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب

الأنعام أو الزراعة، ثم یأتي فی المرتبة الثالثة الذهب

والفضة، فناسب ذکر ذلك.

المطلب الرابع: باب زکاة العروض

(٧٢) ١٤٧/٢.

ذکر الإمام ابن قدامة فی کتابه «المقنع»: (باب

(٧٣) ٣٧.

زکاة العروض) (٨١) بعد (باب زکاة الأثمان)، وهو

(٧٤) ٣٦٤/١ ونض الثمن: حصل وتعجل إذا تحول عيناً بعد

أن كان متاعاً؛ لأنه یقال: ما نض بیدي منه شيء؛ أي

ما حصل. المصباح المنیر ٦١٠، وانظر: الأفعال، لابن

القوطية ٢٥٨ - ٢٥٩.

وفي کتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب: (باب

(٧٥) ٣٦٧/١.

(٧٩) ٤٣٣/١.

(٧٦) ١١٨.

(٨٠) ١٣٧/١.

(٧٧) ٢١٧/١.

(٨١) ٣٣٣/١.

(٧٨) ١٢٩/٤.

وحكم التحلي).

وفي «منتهى الإيرادات» ترجم لهذا الباب: (باب
زكاة العروض)^(٩١) بعد (باب زكاة الأثمان)
والأولى في التبويب أن يقال: (باب زكاة
عروض التجارة) كما بَوَّبَ الحجاوي في «الإقناع»^(٩٢)
أو (باب زكاة التجارة) كما في «مختصر الخرقى» و
«المستوعب» و «البلغة» و «المحرر» و «الفروع»، ففيه
زيادة بيان، وإن كان المعنى متقارباً، والله أعلم.
ومناسبة هذا الباب: أن المؤلف يذكر الأنواع
التي تجب فيها الزكاة، فذكر النوع الرابع من الأموال
التي تجب فيها الزكاة، وهي عروض التجارة.
وبدأ المؤلف بذكر الأموال الظاهرة، وهي:
بهيمة الأنعام، ثم الخارج من الأرض، ثم ذكر الأنواع
الباطنة وهي الأثمان والعروض، وقدم الأثمان على
العروض، لكثرتها في أيدي الناس، ولأنها محل اتفاق
عند العلماء، والله أعلم.

المطلب الخامس: باب زكاة الفطر

ذكر ابن قدامة في كتابه «المقنع»: (باب زكاة
الفطر)^(٩٣) بعد (باب زكاة العروض)، وهو الباب
الخامس في كتاب الزكاة.
وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب: (باب

زكاة العروض)^(٨٢) بعد (باب حكم الدين).

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب: (باب
زكاة التجارة)^(٨٣) بعد (باب حكم الركاز).
وفي «مختصر الخرقى» ترجم لهذا الباب: (باب
زكاة التجارة)^(٨٤) بعد (باب زكاة الذهب والفضة).
وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة
التجارة)^(٨٥) بعد (باب زكاة الحلبي).
وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب: (في
القسم الثاني في زكاة الأثمان)^(٨٦)، وذكر (الباب الثالث
في زكاة التجارة)^(٨٧) بعد (الباب الثاني في زكاة المعدن
والركاز).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة
التجارة)^(٨٨) بعد (باب زكاة الذهب والفضة).
وفي الفروع ترجم لهذا الباب: (باب زكاة
التجارة)^(٨٩) بعد (باب حكم الركاز).
وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة
العروض والتجارة)^(٩٠) بعد (باب زكاة الذهب والفضة

(٨٢) ٢٨.

(٨٣) ١٦١/٢.

(٨٤) ٣٧.

(٨٥) ٣٧٠/١.

(٨٦) ١١٨.

(٨٧) ١٢٠.

(٨٨) ٢١٨/١.

(٨٩) ١٩٠/٤.

(٩٠) ٤٤٣/١.

(٩١) ١٤٠/١.

(٩٢) ٤٤٣/١.

(٩٣) ٣٣٧/١.

زكاة الفطر^(٩٤) بعد (باب زكاة العروض).

وفي «الكافي» ترجم لهذا الباب: (باب صدقة

الفطر)^(٩٥) بعد (باب زكاة التجارة).

وفي «مختصر الخرقى» ترجم لهذا الباب: (باب

زكاة الفطر)^(٩٦) بعد (باب زكاة الدين والصدقة).

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب زكاة

الفطر)^(٩٧) ثم ذكر (باب ما يلزم إخراجها في صدقة

الفطر)^(٩٨) خلافاً للجميع، فإنهم يذكرون أحكام زكاة

الفطر في باب واحد وهو الأولى.

وفي «بلغة الساغب» ذكر هذا الباب في: (القسم

الرابع زكاة الفطر)^(٩٩) بعد (القسم الثالث زكاة

الأثمان).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة

الفطر)^(١٠٠) بعد (باب إخراج الزكاة).

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة

الفطر)^(١٠١) بعد (باب زكاة التجارة).

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة

الفطر)^(١٠٢) بعد (باب زكاة عروض التجارة).

وفي «المتهى» ترجم لهذا الباب: (باب زكاة

الفطر)^(١٠٣) بعد (باب زكاة العروض).

وقد اتفق الجميع على ترجمة هذا الباب (باب

زكاة الفطر) لورود النص بذلك، ولعدم ذكرهم

مباحث تخرج عن زكاة الفطر، وخالف «المستوعب»،

وقسم زكاة الفطر إلى بابين (باب زكاة الفطر)^(١٠٤)

و(باب ما يلزم إخراجها في صدقة الفطر)^(١٠٥) والأولى

ذكر مباحث أحكام زكاة الفطر في باب واحد.

ومناسبة باب زكاة الفطر ظاهرة، فالمؤلف عندما

ذكر زكاة الأموال ناسب ذكر زكاة الأبدان، فالأنواع

السابقة الأموال، التي تجب فيها الزكاة، وهي: بهيمة

الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، والعروض،

وكلها تجب في الأموال، فناسب ذكر الزكاة التي تجب

على الأبدان، وهي زكاة الفطر.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (آخر المؤلف باب

زكاة الفطر عن زكاة الأموال، لأن زكاة الفطر لا تجب

في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه

الزكاة وإنما تجب في الذمة، ولأنه تعلقها في الذمة أقوى

من تعلقها بزكاة الأموال)^(١٠٦).

.٢٨ (٩٤)

.١٦٧/٢ (٩٥)

.٣٨ (٩٦)

.٣٧٦/١ (٩٧)

.٣٧٩/١ (٩٨)

.١٢١ (٩٩)

.٢٢٦/١ (١٠٠)

.٢٠/٤ (١٠١)

.٤٤٩/١ (١٠٢)

.١٤٢/١ (١٠٣)

.٣٧٦/١ (١٠٤)

.٣٧٩/١ (١٠٥)

.١٤٩/٦ (١٠٦) الشرح الممتع

المطلب السادس: باب إخراج الزكاة

الزكاة^(١١٢) بعد (باب زكاة الفطر).

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه)^(١١٥) بعد (باب زكاة الفطر).

وفي «المتهى» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة)^(١١٦) بعد (باب زكاة الفطر).

والخرفي في مختصره ذكر أحكام هذا الباب في آخر (باب صدقة الغنم)^(١١٧).

والأولى في التبويب ما بؤب به الحجاوي في «الإقناع» (باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه)، ففيه زيادة وتوضيح لمسائل الباب.

ومناسبة هذا الباب: أن المؤلف لما ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة وذكر زكاة الفطر، ناسب أن يذكر وقت وجوبها، وقدرها، والنية في إخراجها، وحكم النقل، والأنسب ذكر هذا الباب بعد ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقبل ذكر زكاة الفطر، لأنه بيّن في باب زكاة الفطر وقت وجوبها وقدرها، ولذلك نجد صاحب «المحرر» أخر باب زكاة الفطر^(١١٨)،

ذكر ابن قدامة في «المقنع»: (باب إخراج الزكاة)^(١١٧) بعد (باب زكاة الفطر)، وهو الباب السادس في كتاب الزكاة.

وفي «العمدة» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة)^(١١٨) بعد (باب زكاة الفطر).

وفي «الكافي» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الزكاة والنية فيه)^(١١٩) بعد (باب صدقة الفطر).

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب: (باب إخراج الصدقات وأحكامها)^(١٢٠) بعد (باب ما يلزم إخراجها في صدقة الفطر).

وفي «البلغة» ذكر: (كتاب قسمة الصدقات)^(١٢١) في آخر (كتاب الزكاة)، وذكر فيه ثلاثة أبواب (الباب الثاني في قدر المعطى وموضعه)^(١٢٢).

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب (باب إخراج الزكاة)^(١٢٣) بعد (باب مصارف الزكاة).

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب (باب إخراج

٣٤٢/١ (١٠٧)

٢٩ (١٠٨)

١٧٩/٢ (١٠٩)

٣٨٠/١ (١١٠)

١٢٤ (١١١)

١٢٦ (١١٢)

٢٢٤/١ (١١٣)

٢٤٢/٤ (١١٤)

٤٥٥/١ (١١٥)

١٤٤/١ (١١٦)

٣٥ (١١٧)

٢٢٦/١ (١١٨)

وذكر قبله باب إخراج الزكاة^(١١٩).

ولعل المؤلف رأى أن يذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ويذكر زكاة الفطر، لأنه يذكر أنواع الزكاة، ثم يذكر هذا الباب، والله أعلم. **المطلب السابع: باب ذكر أهل الزكاة**

ذكر ابن قدامة في كتابه «المقنع»: (باب ذكر أهل الزكاة)^(١٢٠) بعد (باب إخراج الزكاة)، وهو الباب السابع والأخير في كتاب الزكاة في المقنع.

وفي كتابه «العمدة» قسم مسائل هذا الباب إلى بابين: (باب من يجوز دفع الزكاة إليه)^(١٢١) و(باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه)^(١٢٢).

وفي كتابه «الكافي» قسم مسائل هذا الباب إلى ثلاثة أبواب: (باب قسم الصدقات)^(١٢٣) و(باب ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة)^(١٢٤) و(باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه)^(١٢٥).

وفي «المستوعب» ذكر أحكام هذا الباب في: (باب ذكر الأصناف ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز)^(١٢٦).

وفي «بلغة الساغب» ذكر أحكام هذا الباب في كتاب قسمة الصدقات في (الباب الأول في بيان من تدفع الزكاة إليه ومن لا تدفع)^(١٢٧). وفي «المحرر» ذكر المجد أحكام هذا الباب في (باب مصارف الزكاة)^(١٢٨)، وقدمه على (باب إخراج الزكاة).

وفي «الفروع» بوّب لهذا الباب بقوله: (باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك)^(١٢٩) وتابع الحجاوي في «الإقناع» ابن قدامة في «المقنع»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب ذكر أهل الزكاة)^(١٣٠).

وترجم لهذا الباب الفتوح في «منتهى الإرادات» بقوله: (باب أهل الزكاة ثمانية)^(١٣١).

والأولى في التويب ذكر مسائل هذا الباب في باب واحد، كما في «المقنع» و«المستوعب» و«بلغة الساغب» و«المحرر» و«الفروع» و«الإقناع» و«منتهى الإرادات»، مع الإشارة في التويب إلى أهم مسائل الباب، كما في «المستوعب»، فقد بوّب لهذا الباب بقوله: (باب ذكر الأصناف ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز)^(١٣٢).

٢٢٤/١ (١١٩)

٣٤٥/١ (١٢٠)

٢٩ (١٢١)

٣٠ (١٢٢)

١٨٥/٢ (١٢٣)

١٩٣/٢ (١٢٤)

٢٠٥/٢ (١٢٥)

٣٨٨/١ (١٢٦)

١٢٤ (١٢٧)

٢٢٢/١ (١٢٨)

٢٩٧/٤ (١٢٩)

٤٦٧/١ (١٣٠)

١٤٨/١ (١٣١)

٣٨٨/١ (١٣٢)

والأولى أفراد صدقة التطوع بباب مستقل، يختم به كتاب الزكاة، كما في «الكافي»^(١٣٩) و«المستوعب»^(١٤٠) و«بلغت الساعب»^(١٤١) و«الفروع»^(١٤٢).

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر (باب إخراج الزكاة)، وذكر في هذا الباب وقت وجوبها وقدرها والنية في إخراجها وحكم نقلها، ناسب أن يذكر من تدفع له الزكاة ومن لا تدفع، وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم، وقدر ما يعطاه كل واحد.

ثم ناسب أن يذكر صدقة التطوع المستحبة لما فرغ من بيان الصدقة الواجبة. فكل فريضة يشرع معها سنة من جنسها كالصلاة النافلة، وذلك لتكميل الفرض إذا حصل فيه نقصان من الفعل الذي من جنسه.

قال الشيخ صالح الفوزان: (بعد أن فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الزكاة ناسب أن يذكر مصارف الزكاة التي تصرف فيها)^(١٤٣).

وقال أيضاً عن مناسبة ذكر صدقة التطوع في آخر كتاب الزكاة: (لما فرغ المؤلف من بيان الصدقة الواجبة، وهي الزكاة ذكر الصدقة المستحبة، لأن كل

وكذلك تبويب الفخر في «بلغت الساعب»: (باب من تدفع الزكاة إليه ومن لا تدفع)^(١٣٣).

هذا إذا جعل باباً خاصاً لصدقة التطوع يذكر في آخر كتاب الزكاة، أما إذا لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع وذكر مسائل هذا الباب في باب ذكر أهل الزكاة. والأولى أن يشار إلى أحكام صدقة التطوع في ترجمة الباب، فيقال: (باب ذكر الأصناف، ومن يجوز دفع الزكاة إليه، ومن لا يجوز، وحكم صدقة التطوع).

وعدم ذكر باب خاص لصدقة التطوع هي طريقة ابن قدامة في كتابه «المقنع»، فقد ذكر مسائل هذا الباب في فصل^(١٣٢) في (باب ذكر أهل الزكاة)، وختم به كتابه الزكاة.

وكذلك في كتابه «العمدة» لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع. والحجاوي في كتابه «الإقناع» لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع وذكر أحكام هذا الباب في فصل^(١٣٥) في آخر (باب ذكر أهل الزكاة)^(١٣٦).

والفتوحي في كتابه «منتهى الإرادات» لم يذكر باباً خاصاً لصدقة التطوع، وذكر أحكام هذا الباب في فصل^(١٣٧) في آخر (باب أهل الزكاة ثمانية)^(١٣٨).

.١٢٤ (١٣٣)

.٣٥٥/١ (١٣٤)

.٤٨١/١ (١٣٥)

.٤٦٧/١ (١٣٦)

.١٥٢/١ (١٣٧)

.١٤٨/١ (١٣٨)

.٢١٣/٢ (١٣٩)

.٣٩٧/١ (١٤٠)

.١٢٧ (١٤١)

.٣٧٩/٤ (١٤٢)

.٣١٨/٢ (١٤٣) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع ٣١٨/٢.

فريضة يشرع معها سنة من جنسها)^(١٤٤).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (رتب العلماء رحمهم الله الفقه في باب العبادات على حسب حديث جبريل عليه السلام وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في بعض ألفاظه، فقدموا الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج)^(١٤٥).

وباستقراء أبواب ومسائل كتاب الصيام في المصنفات الفقهية، نجد أن الفقهاء يجمعون على مقصد عام عند جمعهم لمسائل وأحكام كتاب الصيام، وهو بيان ما يجب به صوم شهر رمضان، مع بيان حكم نية الصوم وما يتعلق بها، وبيان ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح، وحكم قضاء شهر رمضان، وصوم النذور، وصوم التطوع، وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك، وبيان أحكام الاعتكاف وأحكام المساجد.

المطلب الأول: باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
ذكر الإمام ابن قدامة: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(١٤٦) في كتابه «المقنع» في أول كتاب الصيام.

وقد قسم كتاب الصيام في كتابه «المقنع» إلى ثلاثة أبواب، ثم ذكر كتاباً للاعتكاف ولم يذكر له أبواباً. وتابعه الحجاوي في «زاد المستقنع» فذكر ثلاثة

المبحث الثاني: التوب وفقه المناسبة في كتاب الصيام والاعتكاف

لما فرغ الفقهاء من كتاب الزكاة ذكروا الركن الذي يليه وهو كتاب الصيام، كما ورد ذلك في حديث جبريل عليه السلام^(١٤٥)، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في رواية مسلم.

فمن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ^(١٤٦).

كما أن الصيام يجب في كل سنة بخلاف الحج فلا يجب إلا مرة واحدة، فناسب تقديم الصوم على الحج. قال الشيخ صالح الفوزان: (لما فرغ المؤلف رحمه الله من كتاب الزكاة، التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، انتقل إلى الركن الثالث، وهو الصيام، فإن صوم شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام)^(١٤٧).

(١٤٤) المرجع السابق ٣٣٥/٢.

(١٤٥) أخرجه البخاري في الإيمان حديث رقم (٥٠)

١١٤/١. ومسلم في صحيحه حديث رقم (١) ٣٦/١.

(١٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١٩) ٤٥/١.

(١٤٧) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع ٣٣٩/١.

(١٤٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٩٧/٦.

(١٤٩) ٣٦٤/١.

الصوم وما يتعلق بها)^(١٥٦)، ثم ذكر (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح)^(١٥٧).

الطريقة الثالثة في تقسيم أبواب كتاب الصيام:
وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «العمدة»، فيذكر أولاً: (باب أحكام المفطرين في رمضان)^(١٥٨)، ثم يذكر (باب ما يفسد الصوم)^(١٥٩).

الطريقة الرابعة في تقسيم أبواب كتاب الصيام:
وهي طريقة الفخر في «البلغة»، فيذكر أولاً: (الباب الأول في وجوبه)^(١٦٠)، ثم ذكر (الباب الثاني في مباحات الإفطار وموجباته)^(١٦١).

الطريقة الخامسة: وهي طريقة السامري في كتابه «المستوعب»، فيذكر أولاً: (باب ما يجب به صوم شهر رمضان)^(١٦٢)، ثم ذكر (باب نية الصيام)^(١٦٣)، ثم ذكر: (باب ما يفسد الصوم)^(١٦٤)، ثم ذكر (باب ما يوجب الكفارة من مفسدات الصوم)^(١٦٥)، فقد قسم

أبواب في كتاب الصيام^(١٥٠)، ثم ذكر باباً رابعاً للاعتكاف وخالف ابن قدامة فلم يجعله كتاباً.

وقد ذكر المجد في «المحرر» هذا الباب في أول كتاب الصيام، وبوّب له بقوله: (باب ما يفسد الصوم)^(١٥١).

وتابع الحجاوي في كتابه «الإقناع» ابن قدامة في «المقنع»، فذكر: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(١٥٢) في أول كتاب الصيام، وكذلك البهوتي في كتابه «منتهى الإرادات» ذكر (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(١٥٣).

وهذه الطريقة الأولى في تقسيم أبواب كتاب الصيام: فيذكر أولاً: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)، كما في «المقنع» و«زاد المستقنع» و«المحرر» و«الإقناع» و«منتهى الإرادات».

الطريقة الثانية في تقسيم أبواب كتاب الصيام:
وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «الكافي»، فيذكر أولاً: (باب النية في الصوم)^(١٥٤)، ثم يذكر: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(١٥٥)، وسار على هذه الطريقة ابن مفلح في «الفروع»، فذكر أولاً: (باب نية

.٤٥١/٤ (١٥٦)

.٥/٥ (١٥٧)

.٣١ (١٥٨)

.٣٢ (١٥٩)

.١٢٨ (١٦٠)

.١٣١ (١٦١)

.٤٠٣/١ (١٦٢)

.٤٠٦/١ (١٦٣)

.٤٠٨/١ (١٦٤)

.٤١٤/١ (١٦٥)

.٣٥ (١٥٠)

.٢٢٧/١ (١٥١)

.٤٩٧/١ (١٥٢)

.١٥٩/١ (١٥٣)

.٢٣٥/٢ (١٥٤)

.٢٣٩/٢ (١٥٥)

المطلب الثاني: باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

ذكر الإمام ابن قدامة: (باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء)^(١٦٧) في كتابه «المقنع» بعد (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(١٦٨). وهو الباب الثاني في كتاب الصيام.

وتابعه الحجاوي في «زاد المستقنع»^(١٦٩). وفي كتابه «الإفناع»^(١٧٠)، وهذه هي الطريقة الأولى في ترجمة هذا الباب وذكر مسائله.

الطريقة الثانية: ذكر مباحث هذا الباب في باب آخر. وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «العمدة»، فذكر مباحث هذا الباب في (باب أحكام المفطرين في رمضان)^(١٧١)، وهو الباب الأول في كتاب الصيام في «العمدة»، ثم ذكر بقية المباحث في (باب ما يفسد الصوم)^(١٧٢) وهو الباب الثاني.

وكذلك المجد في «المحرر» ذكر مباحث هذا الباب في (باب ما يفسد الصوم)^(١٧٣)، وهو الباب الأول في كتاب الصيام في «المحرر»، ثم ذكر بقية المباحث في

المباحث المذكورة في الطريقة الأولى في باب واحد قسمها هنا إلى أربعة أبواب.

والأولى في التبويب ما ذهب إليه السامري في كتابه «المستوعب»، وهي الطريقة الرابعة.

فهذا التبويب يوضح أهم مسائل كتاب الصيام، ويسهل الوصول لها، وتتضح في ذهن الدارس، وهذه الأمور من أهم مقاصد التبويب وتراجم الأبواب.

ولو جمع هذا التبويب في ترجمة واحدة بأن يقال: (باب ما يجب له صوم رمضان، ونية الصوم وما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) لكان أولى في التبويب على طول في الترجمة.

ومناسبة هذا الباب: أن العلماء بدءوا بهذا الباب، لبيان ما يجب به صوم رمضان، وحكم نية الصوم، وما يفسد به الصوم ويوجب الكفارة.

فأول ما يحتاج المكلف لبيانه هو ما يجب به الصوم وحكم النية، فإذا علم ذلك ناسب أن يذكر ما يفسد به الصوم، والأمور التي توجب الكفارة، علماً بأن كثيراً من مباحث الصوم يذكرها الفقهاء في المقدمة قبل الباب الأول.

قال الشيخ السعدي: (ذكروا في مقدمته ما يجب عليه صيام رمضان وحقيقة الصيام والصيام الواجب والندوب، ثم ذكروا المفطرات التي تفسده)^(١٦٦).

٣٧١/١ (١٦٧)

٣٦٤/١ (١٦٨)

٣٧ (١٦٩)

٥٠٣/١ (١٧٠)

٣١ (١٧١)

٣٢ (١٧٢)

٢٢٩/١ (١٧٣)

يستحب للصائم^(١٨١) و (باب حكم قضاء شهر رمضان)^(١٨٢) و (باب صوم النذور)^(١٨٣).

والتبويب الأولى: هي الطريقة الثالثة، خاصة ما ذهب إليه السامري، بتقسيم مباحث هذا الباب إلى أربعة أبواب.

وذلك لأن ذكر جميع المباحث في باب واحد كما في الطريقة الأولى يؤدي إلى عدم الإشارة إلى بعض المباحث في التبويب. وهذا يخالف المقصد من التبويب.

ومناسبة هذا الباب ظاهرة، فإن الفقهاء لما ذكروا ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، ناسب أن يذكروا ما يكره للصائم وكذلك ما يستحب، ثم ذكروا بعد ذلك ما يترتب على الإفطار، وهو حكم القضاء.

قال الشيخ الفوزان: (لما ذكر المؤلف رحمه الله ما يحرم على الصائم، وأنه ينقسم إلى قسمين: قسم يحرم ويفسد الصوم ولا تجب به كفارة، وقسم يحرم ويفسد الصوم وتجب به الكفارة، ذكر هنا في هذا الباب الأشياء التي تكره في الصوم كراهة تنزيه ولا تفسد الصوم)^(١٨٤).

(باب صوم القضاء والتطوع)^(١٧٤)، وهو الباب الثاني.

وذهب إلى هذه الطريقة الفتوحى في «متهى الإيرادات»، فذكر مباحث هذا الباب في (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)^(١٧٥).

الطريقة الثالثة: ذكر مباحث هذا الباب في أكثر من باب.

وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «الكافي»، فذكر مباحث هذا الباب في بابين في (باب القضاء)^(١٧٦) وفي (باب ما يستحب وما يكره)^(١٧٧).

وذهب إلى هذه الطريقة ابن مفلح في كتابه «الفروع»، فذكر مباحث هذا الباب في بابين في (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، ويحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح)^(١٧٨) وفي (باب حكم قضاء الصوم وغيره، وما يتعلق بذلك)^(١٧٩).

وذهب إلى هذه الطريقة السامري في «المستوعب»، لكنه قسم مباحث هذا الباب إلى أربعة أبواب، وهي: (باب محظورات الصوم التي لا تفسده، وما يكره للصائم فعله)^(١٨٠) و (باب ما

٢٣٠/١ (١٧٤)

١٥٩/١ (١٧٥)

٢٥١/٢ (١٧٦)

٢٥٥/٢ (١٧٧)

٥/٥ (١٧٨)

٦١/٥ (١٧٩)

٤١٧/١ (١٨٠)

٤١٨/١ (١٨١)

٤٢٠/١ (١٨٢)

٤٢١/١ (١٨٣)

(١٨٤) الشرح المختصر ٣٧٩/٢.

المطلب الثالث: باب صوم التطوع

ذكر الإمام ابن قدامة (باب صوم التطوع)^(١٨٥) في كتابه «المقنع» بعد: (باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء)، وهو الباب الثالث في كتاب الصيام. وقد ذكر الإمام ابن قدامة هذا الباب قبل الاعتكاف، وقد سار على ذلك في جميع كتبه «العمدة» و «الكافي»، وهي طريقة الخنابلة في كتبهم، فيذكرون: (باب صوم التطوع) في آخر أبواب الصيام قبل الاعتكاف، كما في «المستوعب» و «البلغة» و «المحرر» و «الفروع» و «الإقناع» و «منتهى الإرادات».

أما ترجمة الباب (باب صوم التطوع) فقد ترجم بها ابن قدامة في كتابه «المقنع» و «العمدة»^(١٨٦) و «الكافي»^(١٨٧) وتابعه الحجاوي في «زاد المستقنع»^(١٨٨)، وهي ترجمة «المستوعب»^(١٨٩) و «البلغة»^(١٩٠).

وخالف المجد في «المحرر» فترجم لهذا الباب: (باب صوم القضاء والتطوع)^(١٩١)، وكذلك ابن مفلح في «الفروع»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك)^(١٩٢)،

.٣٧٥/١ (١٨٥)

.٣٢ (١٨٦)

.٢٦١/٢ (١٨٧)

.٣٧ (١٨٨)

.٤٢٦/١ (١٨٩)

.١٣٣ (١٩٠)

.٢٣٠/١ (١٩١)

.٨٣/٥ (١٩٢)

والحجاوي في «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر)^(١٩٣).

والتبويب الأولي هو تبويب ابن مفلح في «الفروع» والحجاوي في «الإقناع»، فقد أشارا إلى أهم مباحث هذا الباب في التبويب، وهو صيام التطوع وما يتعلق بليلة القدر. كما أشار الحجاوي إلى ما يكره فيه التطوع من الأيام. وهذه هي أهم مباحث هذا الباب، وبغير الإشارة إلى ذلك لا يحصل المقصود من التبويب، فإذا أراد الباحث معرفة مبحث ليلة القدر فيلزم عليه مراجعة كتاب الصيام بخلاف ما إذا أشير إلى هذا المبحث في التبويب.

لذلك الأولي في تبويب هذا الباب قولنا: (باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر)، وهو تبويب الحجاوي في «الإقناع»^(١٩٤)، ويضاف إلى التبويب قولنا: وما يحرم، فقد ذكر الفقهاء في هذا الباب الصوم المحرم وبذلك يكون التبويب: (باب صوم التطوع وما يكره ويحرم وذكر ليلة القدر). وقد اعتذر الشيخ ابن عثيمين لابن قدامة في التبويب بقوله: (إن هذا من باب الاكتفاء ببعض عن الكل، وليس بلازم أن تكون الترجمة شاملة لجميع الموضوع)^(١٩٥).

ومناسبة هذا الباب: أن الفقهاء لما بينوا حكم صوم الفرض وما يستحب للصائم وما يكره، وحكم القضاء، ناسب أن يذكروا الأحكام المتعلقة بصوم

.٥٠٩/١ (١٩٣)

.٥٠٩/١ (١٩٤)

.٤٥٧/٦ (١٩٥)

الطريقة الثانية: يذكرون الاعتكاف في باب في آخر كتاب الصيام، وهي طريقة ابن قدامة في «العمدة»^(٢٠٢)، والخرق في «مختصر الخرق»^(٢٠٣)، والمجد في «المحرر»^(٢٠٤)، وابن مفلح في «الفروع»^(٢٠٥)، والحجاوي في «الإقناع»^(٢٠٦) وفي كتابه «زاد المستقنع»^(٢٠٧).

ولعل الأولى جعل مباحث الاعتكاف في باب ضمن كتاب الصيام، لتعلق الاعتكاف بالصوم عند كثير من الفقهاء، ولقلة مسائل الاعتكاف، لذلك من ذكر الاعتكاف في كتاب لم يورد تحت الكتاب أبواباً لقلة مسائل الاعتكاف.

ولأجل ما ذكر جعلنا كتاب الاعتكاف في المطلب الرابع في كتاب الصيام، مع الإشارة إلى الاعتكاف في ترجمة المبحث الثاني.

على أنه ينبغي أن يشار إلى مسألة مهمة، وهي أحكام المساجد، فلم يشر إلى ذلك إلا الحجاوي في كتابه «الإقناع»، وقال: (باب الاعتكاف وأحكام المساجد)^(٢٠٨) وهو التبويب الأولى، والله أعلم.

التطوع، مع بيان الأيام التي يكره صيامها أو يحرم، ويحتموا هذا الباب بذكر ليلة القدر، التي يتحررها الصائم في العشر الأواخر.

قال الشيخ الفوزان: (لما فرغ المؤلف رحمه الله من صيام الفريضة وما يشرع فيه من الأحكام انتقل إلى صيام التطوع، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل بعد كل فريضة من فرائض الإسلام تطوعاً من جنسها، وذلك زيادة في الخير، ولأجل أن يجبر ما يحصل في الفريضة من النقص)^(١٩٦).

المطلب الرابع: كتاب الاعتكاف

ذكر الإمام ابن قدامة (كتاب الاعتكاف)^(١٩٧) بعد (باب صوم التطوع) في كتابه «المقنع»، وكذلك في كتابه «الكافي».

وقد أفرد بعض فقهاء الحنابلة كتاباً مستقلاً للاعتكاف بعد كتاب الصيام، وهي طريقة ابن قدامة في «المقنع» و«الكافي»^(١٩٨)، والسامري في «المستوعب»^(١٩٩)، والفخر في «البلغة»^(٢٠٠)، والفتوح في «منتهى الإرادات»^(٢٠١). وهذه هي الطريقة الأولى للحنابلة.

٣٧ (٢٠٢)

٤٢ (٢٠٣)

٢٣٢/١ (٢٠٤)

١٣٢/٥ (٢٠٥)

٥١٥/١ (٢٠٦)

٣٧ (٢٠٧)

٥١٥/١ (٢٠٨)

(١٩٦) الشرح المختصر ٢/٣٩٤.

(١٩٧) ٣٧٩/١.

(١٩٨) ٢٧٥/٢.

(١٩٩) ٤٢٨/١.

(٢٠٠) ١٣٤.

(٢٠١) ١٦٧/١.

والحج» فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ^(٢١١).

فقدم الفقهاء في الترتيب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم ذكروا الركن الأخير الحج.

كما أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر للقادر، فناسب تأخيره عن بقية الأركان.

فالصلاة تكرر كل يوم خمس مرات، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة.

ثم ذكروا الزكاة، وهي قرينة الصلاة في أكثر من موضع في الكتاب والسنة.

ثم ذكروا الصيام لتكرره كل سنة، فناسب بعد ذلك ذكر الحج.

يقول الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم: (وأخر الحج عن الصلاة، والزكاة، والصوم، لأن

الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها، ولتكررها كل يوم خمس مرات، وأول ما يسأل عنه العبد يوم

القيامة، ثم الزكاة لكونها قرينة لها، في أكثر المواضع من الكتاب والسنة، ولشمولها المكلف وغيره، ثم

الصوم، لتكرره كل سنة، لكن البخاري قدّم الحج على الصوم، للتغليظ في تركه، ولعدم سقوطه

بالبدل)^(٢١٢). وقد ترجم ابن قدامة لهذا الكتاب بكتاب

ومناسبة كتاب الاعتكاف لكتاب الصيام، أن أفضل الاعتكاف في شهر رمضان، وهو من توابع شهر رمضان، فناسب ذكره بعد الصيام.

ومن أفرد من الفقهاء كتاباً مستقلاً للاعتكاف فذلك لأن الاعتكاف يجوز في رمضان وغير رمضان،

ومن أفرد باباً للاعتكاف نظر إلى جانب الأفضل، وهو إيقاع الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر، يضاف

إلى ذلك قلة مسائل الاعتكاف، لأنه لما كان مكان الاعتكاف هو المسجد ناسب ذكر المسائل المتعلقة

بأحكام المساجد. يقول الشيخ السعدي: (وختموه - أي الصيام -

بذكر ليلة القدر وبالاعتكاف، لأنها خاتمة الصيام)^(٢١٣).

المبحث الثالث: كتاب المناسك

رتب الفقهاء قسم العبادات وفق أركان الإسلام، كما ورد في حديث جبريل عليه

السلام^(٢١٤)، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في رواية مسلم.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد

الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان،

(٢٠٩) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ١٦٢.

(٢١٠) أخرجه البخاري في الإيمان حديث رقم (٥٠)

١١٤/١، ومسلم في صحيحه حديث رقم (١) ٣٦/١.

(٢١١) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١٩) ٤٥/١.

(٢١٢) ٤٩٨/٣.

وسبب ترجمة هذا الكتاب بالمناسك: أن المناسك جمع منسك، والنُّسْكُ والنُّسْكُ: العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى.

قيل لثعلب: هل يسمى الصوم نُسْكَاً؟ فقال: كل حق لله عز وجل يسمى نُسْكَاً.

ورجل ناسِك: عابد. وقد نُسِكَ وتَنَسَّكَ أي: تعبد.

والنُّسْكُ والنُّسَيْكَةُ: الذبيحة.

تقول: من فعل كذا وكذا فعليه نُسْكُ أي دم يُهْرَيْقُهُ بِمَكَّةَ، شرفها الله تعالى، واسمُ تلك الذبيحة: النسيسة. والمنسك: الموضع الذي يذبح فيه الذبائح^(٢٢٣).

وقد ورد في القرآن النسك بمعنى التعبد.

كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ١٦٧]. أي: متعبداً يتعبدون فيه.

قال الشنقيطي: (أي متعبداً هم متعبدون فيه،

لأن أصل النسك التعبد، وقد بين تعالى أن منسك كل

أمة فيه التقرب إلى الله بالذبح، فهو فرد من أفراد

النسك، صرح القرآن بدخوله في عمومه، وذلك من

أنواع البيان الذي تضمنها هذا الكتاب المبارك. والآية

التي بين الله فيها ذلك هي قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ

جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ

(٢٢٣) انظر: لسان العرب، مادة (نسك) ٤٩٨/١٠،

والصاحح مادة (نسك) ٤/١٦١٤، وتهذيب اللغة مادة

(نسك) ٧٣/١٠.

المناسك في كتابه «المقنع»^(٢١٣)، وتابعه على ذلك الحجاوي في «زاد المستقنع مختصر المقنع»^(٢١٤) والمجد في «المحرر»^(٢١٥) وابن مفلح في «الفروع»^(٢١٦).

كما ترجم ابن قدامة لهذا الكتاب بكتاب الحج في كتابه «الكافي»^(٢١٧)، وهي ترجمة الخرقى في «مختصر الخرقى»^(٢١٨) والسامري في «المستوعب»^(٢١٩) والفخر في «البلغة»^(٢٢٠) والحجاوي في «الإقناع»^(٢٢١) والفتوحى في «متهى الإيرادات»^(٢٢٢).

وترجم ابن قدامة لهذا الكتاب في كتابه «العمدة» بكتاب الحج والعمرة.

فابن قدامة نوع في ترجمة هذا الكتاب، فذكر

في كل كتاب ترجمة، فترجم المناسك في «المقنع»،

وبكتاب الحج في «الكافي» وبكتاب الحج والعمرة في

«العمدة»، وترجمة هذا الكتاب بكتاب الحج ظاهرة،

وكذلك كتاب الحج والعمرة، فإن أعمال العمرة

تختلف عن الحج.

٣٦٨/١ (٢١٣)

٣٨ (٢١٤)

٢٣٣/١ (٢١٥)

٢٠١/٥ (٢١٦)

٢٩٧/٢ (٢١٧)

٤٣ (٢١٨)

٤٤٠/١ (٢١٩)

١٣٧ (٢٢٠)

٥٣٥/١ (٢٢١)

١٧٣/١ (٢٢٢)

الْأَنْعَمُ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَجِدْ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ [الحج: ٢٢٤].

وقد ورد في القرآن النسك بمعنى الذبيحة.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

قال السعدي: (أي: ذبحي) (٢٢٥).

وقد ورد في القرآن المناسك، وفسرها بعض المفسرين بمعنى أعمال الحج.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨].

قال السعدي: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي: علمناها على وجه الإرادة والمشاهدة، ليكون أبلغ. يحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلها، كما يدل عليه السياق والمقام. ويحتمل أن يكون المراد: ما هو أعظم من ذلك، وهو الدين كله، والعبادات كلها، كما يدل عليه عموم اللفظ، لأن النسك: التعبد، ولكن غلب على متعبدات الحج، تغليباً عرفياً (٢٢٦).

كما ورد في الحديث التُّسْكُ وَالْمَنَاسِكُ وَالنَّسِيكَةُ قال ابن الأثير: (وقد تكرر ذكر «المناسك»

(٢٢٤) أضواء البيان ٧٤٥/٥.

(٢٢٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥١١/٢.

(٢٢٦) المرجع السابق ١٣٩/١.

والتُّسْكُ، والتَّسِيكَةُ» في الحديث، فمناسك: جمع منسك. بفتح السين وكسرها، وهو المتعبّد، ويقع على المصدر والزمان والمكان. ثم سميت أمور الحج كلها مناسك (٢٢٧).

والأولى في الترجمة هو كتاب المناسك، لأن الفقهاء يذكرون في هذا الكتاب أعمال الحج والعمرة وأحكام الهدى والأضاحي والعقيقة، وكل هذه الأعمال داخلية في معنى أصل النسك وهو التعبد، والأضاحي والعقيقة لا تدخل في معنى الحج كما لا يخفى.

قال البعلي: (المناسك: مواضع متعبدات الحج، فالمناسك إذاً: المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج، لكثرة أنواعها) (٢٢٨).

ومن ترجم من الفقهاء بكتاب الحج، لأن أغلب مسائل هذا الكتاب هي مسائل الحج، وأكثر أعمال العمرة داخلية في الحج، وهو من باب الاكتفاء ببعض عن الكل.

ومن ترجم منهم بكتاب الحج والعمرة أراد التنبيه على مسائل العمرة ومباحثها في الكتاب.

والأمر في ذلك يسير، وإنما المراد معرفة الأولى من خلال استقراء تراجم الفقهاء رحمهم الله لهذا الكتاب.

وباستقراء أبواب ومسائل كتاب المناسك في المصنفات الفقهية، نجد أن الفقهاء يجمعون على مقصد

(٢٢٧) النهاية في غريب الحديث مادة (نسك) ٤٨/٥.

(٢٢٨) المطلع ١٦٠ نقلاً عن المطالع.

الإرادات»^(٢٣٧).

أما في «مختصر الخرقى» فقد بَوَّب لهذا الباب بقوله: (باب ذكر المواقيت)^(٢٣٨) ومعنى الترجمة لا يختلف عن الفقهاء.

وقد خالف الفخر في «بلغة السائب» وقسم كتاب الحج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الوجوب^(٢٣٩). والقسم الثاني: الأداء، وفيه خمسة أبواب^(٢٤٠)، والقسم الثالث: في الفوات والإحصار والدماء، وفيه خمسة أبواب^(٢٤١).

والأولى في التبويب أن يذكر في أول كتاب المناسك شروط الوجوب، فقد أطال الفقهاء في بحث الشروط، لذلك نجد الفخر في «البلغة» جعل القسم الأول من كتاب الحج في الوجوب. ومناسبة ذكر (باب المواقيت) في أول كتاب المناسك أن المكلف بعد معرفة شروط وجوب الحج يلزمه معرفة مواقيت الحج الزمانية والمكانية، فناسب ذكر (باب المواقيت) في أول كتاب المناسك بعد ذكر شروط الوجوب.

عام عند جمعهم لمسائل وأحكام كتاب المناسك، وهو بيان شروط وجوب الحج، ومواقيت الحج الزمانية والمكانية، وأنواع الأنسك، والإحرام والتلبية، مع بيان ما يحرم على المحرم وما أبيح له، وكفارات محظورات الإحرام، مع بيان جزاء الصيد، وصيد الحرم ونباته، والفدية، وصفة الحج ودخول مكة، وصفة العمرة، والفوات والإحصار، وبيان أحكام الهدى والأضاحي والعقيقة.

المطلب الأول: باب المواقيت

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه المقنع (باب المواقيت)^(٢٤٢) في أول كتاب المناسك، وقد ذكر ابن قدامة وغيره من الفقهاء شروط وجوب الحج قبل (باب المواقيت)، وكثيراً ما يذكر الفقهاء مباحث الكتاب قبل ذكر الأبواب، لتكون مدخلاً لأبواب الكتاب.

وقد بَوَّب أكثر الفقهاء (باب المواقيت) في أول كتاب المناسك، كما في «الكافي»^(٢٤٣) و«العمدة»^(٢٤٤) و«المستوعب»^(٢٤٥) و«المحرر»^(٢٤٦) و«الفروع»^(٢٤٧) و«الإقناع»^(٢٤٨) و«زاد المستقنع»^(٢٤٩) و«منتهى

٣٩٣/١ (٢٢٩)

٣١٧/٢ (٢٣٠)

٣٤ (٢٣١)

٤٤٦/١ (٢٣٢)

٢٣٤/١ (٢٣٣)

٣٠٠/٥ (٢٣٤)

٥٥١/١ (٢٣٥)

٣٨ (٢٣٦)

١٧٨/١ (٢٣٧)

٤٣ (٢٣٨)

١٣٧ (٢٣٩)

١٣٩ (٢٤٠)

١٥٧ (٢٤١)

المطلب الثاني: باب الإحرام

ذكر الإمام ابن قدامة (باب الإحرام) (٢٤٢) في كتابه «المقنع» بعد باب المواقيت، وهو الباب الثاني في كتاب المناسك.

وكذلك في كتابه «الكافي» (٢٤٣) و «العمدة» (٢٤٤) وتابعه ابن مفلح في «الفروع» (٢٤٥) والحجاوي في «زاد المستقنع» (٢٤٦) والفتوح في «منتهى الإرادات» (٢٤٧).

وفي كتاب «الإقناع» بؤب الحجاوي لهذا الباب (باب الإحرام والتلبية) (٢٤٨)، والخرقي بؤب لهذا الباب (باب ذكر الإحرام) (٢٤٩).

وهذه هي الطريقة الأولى لفقهاء الحنابلة، وهي ذكر (باب الإحرام) بعد (باب المواقيت) وعدم إفراد باب خاص لأقسام النسك.

الطريقة الثانية: ذكر باب خاص للأنسك قبل (باب الإحرام)، وهي طريقة السامري في «المستوعب»، فذكر (باب ذكر الأنسك) (٢٥٠)، ثم ذكر

(باب الإحرام والتلبية) (٢٥١)، وهي طريقة المجد في «المحرر» فذكر (باب أقسام النسك) (٢٥٢) ثم ذكر (باب صفة الإحرام) (٢٥٣).

والفخر في «البلغة» تابع هذه الطريقة في القسم الثاني من أقسام الحج على طريقته في تقسيم كتاب الحج، وذكر خمسة أبواب، فذكر (الباب الأول في المواقيت) (٢٥٤) و (الباب الثاني في أقسام أداء النسكين) (٢٥٥) و (الباب الثالث في الإحرام) (٢٥٦).

والأولى في التوب ذكر باب خاص للأنسك، ثم ذكر باب الإحرام مع الإشارة إلى التلبية في التوب.

فيذكر (باب أقسام النسك)، ثم يذكر (باب صفة الإحرام والتلبية)، ففي هذا التوب تقسيم لمسائل الحج وضبط لها، وتسهيل للباحث عند البحث والرجوع للمسائل وتصوير مسائل الحج، والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب: أن الفقهاء لما بينوا مواقيت الحج الزمانية والمكانية ناسب ذكر صفة الإحرام وبيان أنواع الأنسك مع صفة التلبية.

قال الشيخ الفوزان: (لما ذكر المواضع التي يجب الإحرام منها للحج والعمرة، لمن أتى عليها، وهي

.٣٦٩/١ (٢٤٢)

.٣٢٥/٢ (٢٤٣)

.٣٥ (٢٤٤)

.٣٢٣/٥ (٢٤٥)

.٣٩ (٢٤٦)

.١٧٩/١ (٢٤٧)

.٥٥٧/١ (٢٤٨)

.٤٤ (٢٤٩)

.٤٥٢/١ (٢٥٠)

.٤٥٥/١ (٢٥١)

.٢٣٥/١ (٢٥٢)

.٢٣٦/١ (٢٥٣)

.١٣٩ (٢٥٤)

.١٤٠ (٢٥٥)

.١٤١ (٢٥٦)

الإحرام^(٢٦٧).

والمجدد في «المحرر» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب محظورات الإحرام وجزائها)^(٢٦٨) بعد (باب صفة الإحرام)^(٢٦٩).

وابن مفلح في «الفروع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك)^(٢٧٠) بعد (باب الإحرام)^(٢٧١).

أما السامري في «المستوعب» فقد قسم مسائل هذا الباب إلى ثلاثة أبواب. وهي (باب ما يحرم على المحرم وما أبيح له)^(٢٧٢) و (باب ما يفسد الإحرام من محظورات)^(٢٧٣) و (باب كفارات محظورات الإحرام)^(٢٧٤).

والأولى جمع الأبواب الثلاثة التي ذكرها السامري في «المستوعب» في باب واحد، كما فعل أكثر الخنايلة مع الإشارة إلى أهم مسائل الباب في الترجمة بقولنا (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يباح للمحرم)، وهذه الترجمة قريبة من ترجمة الخرقى في مختصره، وابن مفلح في «الفروع».

المواقيت الخمسة ناسب أن يذكر معنى الإحرام، ويذكر أحكامه ومحظوراته^(٢٥٧).

المطلب الثالث : باب محظورات الإحرام

ذكر الإمام ابن قدامة (باب محظورات الإحرام) بعد (باب الإحرام)، وهو الباب الثالث في كتاب المناسك في «المتع»^(٢٥٨)، وكذلك في كتابه «الكافي»^(٢٥٩) و«العمدة»^(٢٦٠)، وتابعه الحجاوي في «الإقناع»^(٢٦١) و«زاد المستقنع»^(٢٦٢)، والفتوحى في «منتهى الإيرادات»^(٢٦٣).

والفخرى في «البلغة» بوّب لهذا الباب (الباب الرابع في محظورات الإحرام)^(٢٦٤) بعد (الباب الثالث في الإحرام)^(٢٦٥).

وترجم الخرقى لهذا الباب بقوله: (باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له)^(٢٦٦)، وذكره بعد (باب ذكر

(٢٥٧) الشرح المختصر ٢/٤٤٤.

(٢٥٨) ١/٤٠٣.

(٢٥٩) ٢/٣٤٧.

(٢٦٠) ٣٥.

(٢٦١) ١/٥٦٩.

(٢٦٢) ٣٩.

(٢٦٣) ١/١٨٣.

(٢٦٤) ١٤٣.

(٢٦٥) ١٤١.

(٢٦٦) ٤٥.

(٢٦٧) ٤٤.

(٢٦٨) ١/٢٣٧.

(٢٦٩) ١/٢٣٦.

(٢٧٠) ٥/٣٩٨.

(٢٧١) ٥/٣٢٣.

(٢٧٢) ١/٤٦٠.

(٢٧٣) ١/٤٧٦.

(٢٧٤) ١/٤٧٨.

خمس أوباب: (الباب الثالث في الدماء وأبدالها)^(٢٨٣)، وهذا الباب قبل باب الهدى والضحايا في آخر كتاب الحج في «البلغة».

الطريقة الثالثة: عدم إفراد باب للفدية، وذكر مباحث الفدية في باب محظورات الإحرام، والإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب. كما فعل المجد في «المحرر»، فذكر مباحث هذا الباب في (باب محظورات الإحرام وجزائها)^(٢٨٤).

كذلك ابن مفلح في «الفروع» ذكر مباحث هذا الباب في (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك)^(٢٨٥).

والأولى في التبويب إذا لم تذكر مسائل هذا الباب في باب محظورات الإحرام، مع الإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب أن يذكر (باب الفدية) بعد (باب محظورات الإحرام)، وإن كان تأخير هذا الباب إلى آخر كتاب الحج كما فعل الخرقى له مناسبة.

والمناسبة في هذا الباب: أن من يقع في محظور من محظورات الإحرام يحتاج إلى معرفة الفدية، فناسب ذكر (باب الفدية) بعد (باب محظورات الإحرام).

المطلب الخامس: باب جزاء الصيد

ذكر الإمام ابن قدامة (باب جزاء الصيد)^(٢٨٦)

ومناسبة هذا الباب ظاهرة، فإن المكلف إذا تلبس بالإحرام احتاج إلى بيان ما يحرم عليه، وما يباح له، وما يفسد الإحرام من محظورات، مع بيان كفارات محظورات الإحرام، ولذلك ناسب ذكر (باب محظورات الإحرام) بعد (باب الإحرام)، والله أعلم.

المطلب الرابع: باب الفدية

ذكر الإمام ابن قدامة (باب الفدية) في كتابه «المقنع»^(٢٧٥) بعد (باب محظورات الإحرام)، وهو الباب الرابع في كتاب المناسك، وكذلك في كتابه «الكافي»^(٢٧٦) و«العمدة»^(٢٧٧)، وتابعه الحجاوي في «الإقناع»^(٢٧٨) وفي «زاد المستقنع»^(٢٧٩) والفتوحى في «منتهى الإرادات»^(٢٨٠).

وهذه هي الطريقة الأولى لفقهاء الحنابلة، وهي ذكر (باب الفدية) بعد (باب محظورات الإحرام).

الطريقة الثانية: ذكر (باب الفدية) في آخر كتاب المناسك، كما فعل الخرقى في مختصره، فذكر (باب الفدية وجزاء الصيد)^(٢٨١) في آخر كتاب الحج. (القسم الثالث في الفوات والإحصار والدماء)^(٢٨٢)، ثم ذكر

.٤٢٠/١ (٢٧٥)

.٣٧٧/٢ (٢٧٦)

.٣٦ (٢٧٧)

.٥٩١/١ (٢٧٨)

.٤٠ (٢٧٩)

.١٨٩/١ (٢٨٠)

.٥٠ (٢٨١)

.١٥٧ (٢٨٢)

.١٦٠ (٢٨٣)

.٢٤٠/١ (٢٨٤)

.٣٩٨/٥ (٢٨٥)

.٤٣١/١ (٢٨٦)

وما سبق هو الطريقة الأولى لفقهاء الحنابلة، وهي أفراد (باب جزاء الصيد).

الطريقة الثانية: عدم أفراد باب خاص لمسائل باب جزاء الصيد، وذكرها في باب آخر، وهي طريقة ابن قدامة في «العمدة»، فذكر مسائل جزاء الصيد في (باب الفدية)^(٢٩٥).

وكذلك ابن مفلح في «الفروع» لم يذكر (باب جزاء الصيد) وذكر مسائل هذا الباب في (باب محظورات الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك) في الفصل التاسع قتل صيد البر المأكول واصطياده^(٢٩٦).

والأولى في التبويب أفراد باب خاص لجزاء الصيد، وإن كان هذا الباب يتعلق بمحظورات الإحرام وكفاراتها، لكن مسائل جزاء الصيد لطولها وكثرة الآثار فيها احتاج الفقهاء إلى وضعها في باب.

والترجمة الأولى هي ترجمة المجد في «المحرر» (باب الجناية على الصيد وجزائها)، لأن الإلزام بجزاء الصيد بسبب جنائية المحرم والنص عليها في ترجمة الباب أولى.

ومناسبة إيراد (باب جزاء الصيد) بعد (باب الفدية) أن الصيد من محظورات الإحرام، وله فدية خاصة، فناسب أفراد باب خاص لجزاء الصيد، وذكره بعد (باب الفدية) والله أعلم.

بعد (باب الفدية) في كتابه «المقنع»، وهو الباب الخامس من كتاب المناسك.

وترجم لهذا الباب (باب جزاء الصيد) في كتابه «الكافي»^(٢٨٧) بعد (باب الفدية).

وتابعه الحجاوي في «الإقناع»^(٢٨٨) و«زاد المستقنع»^(٢٨٩) والفتوح في «منتهى الإرادات»^(٢٩٠).

أما السامري في «المستوعب» فذكر (باب جزاء الصيد)^(٢٩١) بعد (باب كفارات محظورات الإحرام). لأنه قسم (باب محظورات الإحرام) ثلاثة أبواب كما مر سابقاً.

وقد ترجم المجد في «المحرر» لهذا الباب (باب الجناية على الصيد وجزائها)^(٢٩٢)، أما الخرق في مختصره فذكر مسائل هذا الباب في آخر باب من أبواب الحج (باب الفدية وجزاء الصيد)^(٢٩٣)، وكذلك الفخر في «البلغة» فذكر مسائل هذا الباب في القسم الثالث^(٢٩٤) من أقسام كتاب المناسك وهو القسم الأخير.

٣٨٥/٢ (٢٨٧)

٥٩٩/١ (٢٨٨)

٤٠ (٢٨٩)

١٩٣/١ (٢٩٠)

٤٨٣/١ (٢٩١)

٢٣٧/١ (٢٩٢)

٥٠ (٢٩٣)

١٥٧ (٢٩٤)

٣٦ (٢٩٥)

٤٦٧/٥ (٢٩٦) انظر:

المطلب السادس: باب صيد الحرم ونباته

ذكر الإمام ابن قدامة (باب صيد الحرم ونباته)^(٢٩٧) في كتابه «المقنع» بعد (باب جزاء الصيد)، وهو الباب السادس في كتاب المناسك.

وقد اختلفت كتب الخنا بلة في ترجمة هذا الباب، وموضع عرض مسائل الباب إلى عدة طرق، على ما يلي:

أولاً: ترجمة الباب بالإشارة إلى صيد الحرم ونباته.

وهي طريقة ابن قدامة في «المقنع»، فقد ترجم لهذا الباب كما مر (باب صيد الحرم ونباته) وكذلك السامري في «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب صيد الحرم ونباته وما يجب به من الجزاء)^(٢٩٨)، فزاد في الترجمة (ما يجب به من الجزاء).

ثانياً: ترجمة الباب بالإشارة إلى صيد الحرم، وعدم الإشارة إلى نبات الحرم في ترجمة الباب، وهي طريقة المجد في «المحرر»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صيد الحرم وجزائه)^(٢٩٩)، وكذلك الحجواوي في «زاد المستقنع» خالف أصل الكتاب، فقال: (باب صيد الحرم)^(٣٠٠)، ولعل ذلك للاختصار.

ثالثاً: ترجمة الباب بالإشارة إلى صيد الحرم

المكي والمدني ونباتهما، وهي طريقة ابن مفلح في «الفروع»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك)^(٣٠١) وتابعه الحجواوي في «الإقناع»، فترجم لهذا الباب بقوله: (باب صيد الحرمين ونباتهما)^(٣٠٢)، وهي ترجمة الفتوح في «منتهى الإرادات»، فقد ترجم الباب بقوله: (باب صيد الحرمين ونباتهما)^(٣٠٣).

رابعاً: عدم إفراد باب لصيد الحرم ونباته، وذكر مسائل هذا الباب في باب آخر.

وهي طريقة الخرق في مختصره، فذكر مسائل هذا الباب في (باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له)^(٣٠٤)، وهي طريقة ابن قدامة في كتابه «الكافي»، فذكر مسائل هذا الباب في (باب جزاء الصيد)^(٣٠٥)، وكذلك الفخر في «البلغة» لم يفرد باباً لصيد الحرم ونباته، وذكر مسائل هذا الباب في (الباب الرابع في محظورات الإحرام)^(٣٠٦) وقسم هذا الباب إلى ستة فصول، وذكر في (الفصل السادس: في تحريم الحرم)^(٣٠٧).

خامساً: عدم الإشارة إلى مسائل هذا الباب، وهي طريقة ابن قدامة في «عمدة الفقه»، ولعل ذلك

.٥/٦ (٣٠١)

.٦٠٥/١ (٣٠٢)

.١٩٥/١ (٣٠٣)

.٤٦ (٣٠٤)

.٣٩١/٢ (٣٠٥)

.١٤٣ (٣٠٦)

.١٤٨ (٣٠٧)

.٤٣٦/١ (٢٩٧)

.٤٩٠/١ (٢٩٨)

.٢٤١/١ (٢٩٩)

.٤٠ (٣٠٠)

من باب الاختصار.

المطلب السابع : باب ذكر دخول مكة

ذكر الإمام ابن قدامة (باب ذكر دخول مكة) بعد (باب صيد الحرم ونباته) في كتابه «المقنع» وهو الباب السابع من كتاب المناسك.

وقد وقع اختلاف في ترجمة هذا الباب في نسخ «المقنع» على ما يلي :

أولاً: في نسخة «المقنع» طبعة المؤسسة السعيدية (باب ذكر الحج ودخول مكة)^(٣١٢)، وهي النسخة المعتمدة في هذا البحث، وهي ترجمة الخرقفي في مختصره^(٣١٣).

ثانياً: (باب ذكر دخول مكة) وهي ترجمة الباب في نسخة «المقنع» المطبوعة مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف»، تحقيق: د. عبدالله التركي^(٣١٤)، وفي نسخة «المقنع» المطبوعة مع «المبدع شرح المقنع»^(٣١٥)، وفي نسخة «المتع في شرح المقنع» لزين الدين المنجي التنوخي^(٣١٦)، وهي الترجمة الواردة في نسخة «الشرح الكبير» المطبوعة مع «المغني» بدار الفكر^(٣١٧).

ثالثاً: (باب دخول مكة) وهي ترجمة الباب في نسخة «الإنصاف»، تحقيق: محمد حامد الفقهي^(٣١٨). أما

والأولى في التويب هي الطريقة الثالثة، فإن من المناسب للفقهاء التعرض للحرم المكي والحرم المدني مع الإشارة إلى ما ورد في وادي وج، لذلك نجد أن ابن مفلح عندما ترجم لهذا الباب أشار إلى ذلك بقوله: (باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك)^(٣٠٨) فقوله: وما يتعلق بذلك، إشارة إلى مبحث صيد وجّ وشجره، وقد أفرد لذلك فصلاً^(٣٠٩) في آخر الكتاب. ومناسبة إيراد (باب صيد الحرم ونباته) بعد (باب جزاء الصيد) أن المصنف لما فرغ من بيان جزاء الصيد للحرم، سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم، ناسب أن يذكر في هذا الباب أحكام حرم مكة للمحرم وغيره، مع بيان ما يتعلق بذلك من أحكام النبات والصيد.

وبعض الفقهاء رأى من المناسبة أن يذكر أحكام الحرم المدني مع بيان ما ورد من أحكام في وجّ.

قال الشيخ الفوزان: (لما فرغ المصنف رحمه الله من أحكام الصيد بالنسبة للمحرم، سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم، أراد أن يذكر في هذا الفصل^(٣١٠) صيد الحرم خاصة، يعني: حرم مكة المشرفة، وهو ما كان داخل الأميال)^(٣١١).

(٣١٢) ٤٤١/١.

(٣١٣) ٤٧.

(٣١٤) ٧٣/٩.

(٣١٥) ٢١١/٣.

(٣١٦) ٤٢١/٢.

(٣١٧) ٣٨٧/٣.

(٣١٨) ٣/٤.

(٣٠٨) ٥/٦.

(٣٠٩) ٣١/٦.

(٣١٠) الصحيح الباب.

(٣١١) الشرح المختصر ٤٨٦/٢.

مسائل دخول مكة في باب هي الطريقة الأولى للحنابلة في مصنفاتهم الفقهية.

أما الطريقة الثانية: فيذكرون مسائل هذا الباب في باب آخر، ولا يفردون له باباً مستقلاً.

وهي طريقة السامري في «المستوعب»، فذكر مسائل هذا الباب في (باب صفة الحج) (٣٢٦).

والفخر في «البلغة» ذكر مسائل هذا الباب في الباب الخامس من القسم الثاني في (الفصل الأول: في دخول مكة) (٣٢٧).

والمجد في «المحرر» ذكر مسائل هذا الباب في (باب صفة الحج والعمرة) (٣٢٨).

وابن مفلح في «الفروع» ذكر مسائل هذا الباب (باب صفة الحج والعمرة) (٣٢٩).

والأولى في التبويب ترجمة هذا الباب (باب دخول مكة وصفة العمرة) وهي ترجمة ابن قدامة في «الكافي» (٣٣٠).

وأولوية هذه الترجمة لأن الفقهاء يذكرون في هذا الباب الصفة المستحبة في دخول مكة، كما يذكرون الطواف والسعي من أعمال الحج، كما أنها أعمال العمرة، فناسب ذكر العمرة في ترجمة الباب.

نسخة «الإنصاف» المطبوعة مع «المقنع» و«الشرح الكبير»، تحقيق: د.عبدالله التركي (باب ذكر دخول مكة) (٣١٩).

والصحيح أن ترجمة الباب (باب ذكر الحج ودخول مكة) تصحيف في النسخة، ولعل هذا التصحيف تابع ترجمة الخرق في مختصره.

أما ترجمة الباب (باب ذكر دخول مكة) فهذه الترجمة هي الواردة في أكثر نسخ «المقنع» المطبوعة. ولذلك أثبتنا هذه الترجمة في البحث.

والأقرب ترجمة هذا الباب (باب دخول مكة) ولم ترد هذه الترجمة إلا في نسخة «الإنصاف»،

تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي (٣٢٠)، وسبب ترجيح هذه الترجمة أن ابن قدامة في كتابه «العمدة» ترجم لهذا

الباب (باب دخول مكة) (٣٢١)، وكذلك الحجاوي في كتابه «زاد المستنقع مختصر المقنع» (٣٢٢) ترجم لهذا الباب

(باب دخول مكة)، وكذلك في كتابه «الإقناع» (٣٢٣)، وهي ترجمة الفتوح في «منتهى الإرادات» (٣٢٤).

أما ابن قدامة في كتابه «الكافي» فترجم لهذا الباب (باب دخول مكة وصفة العمرة) (٣٢٥) وإفراد

٧٣/٩ (٣١٩)

٣/٤ (٣٢٠)

٣٦ (٣٢١)

٤١ (٣٢٢)

٥/٢ (٣٢٣)

١٩٧/١ (٣٢٤)

٤٠٣/٢ (٣٢٥)

٤٩٦/١ (٣٢٦)

١٤٩ (٣٢٧)

٢٤٥/١ (٣٢٨)

٣٢/٦ (٣٢٩)

٤٠٣/٢ (٣٣٠)

الطريقة الأولى: ذكر مسائل هذا الباب في باب واحد مع اختلاف في ترجمة الباب على ما يلي:

١- ترجمة هذا الباب (باب صفة الحج) وهي ترجمة ابن قدامة في «المقنع» و«الكافي»^(٣٣٤)، وتابعه الحجاوي في «منتهى الإيرادات»^(٣٣٥).

٢- ترجمة هذا الباب (باب صفة الحج والعمرة) وهي ترجمة ابن مفلح في «الفروع»^(٣٣٦) والحجاوي في «الإقناع»^(٣٣٧) و«زاد المستقنع»^(٣٣٨).

٣- ترجمة هذا الباب (أفعال الحج والعمرة) وهي ترجمة الفخر في «البلغة»، فترجم هذا الباب في القسم الثاني من كتاب الحج بقوله: (الباب الخامس في أفعال الحج والعمرة)^(٣٣٩).

٤- ترجمة هذا الباب (باب ذكر الحج)^(٣٤٠) وهي ترجمة الخرق في مختصره، وذكر هذا الباب (باب ذكر الحج ودخول مكة)^(٣٤١).

الطريقة الثانية: ذكر مسائل هذا الباب في أكثر من باب على ما يلي:

.٤٢٥/٢ (٣٣٤)

.٢٠٢/١ (٣٣٥)

.٣٢/٦ (٣٣٦)

.١٧/٢ (٣٣٧)

.٤٢ (٣٣٨)

.١٤٩ (٣٣٩)

.٤٨ (٣٤٠)

.٤٨ (٣٤١)

وذكر العمرة في ترجمة الباب في حال عدم ذكر العمرة في ترجمة باب آخر، وهي طريقة ابن قدامة في «المقنع»، فلم يشير إلى العمرة في تراجم أبواب كتاب المناسك في كتابه «المقنع».

أما من أشار إلى العمرة في ترجمة باب آخر أو أفرد لها باباً كما فعل السامري في «المستوعب»^(٣٣١). فالأولى في هذه الحالة ترجمة هذا الباب (باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي)، وهي ترجمة البهوتي في «الروض المربع شرح زاد المستقنع»^(٣٣٢).

ومناسبة ذكر (باب دخول مكة) بعد (باب صيد الحرم ونباته) أن المصنف لما فرغ من بيان أحكام صيد الحرم ونباته، ناسب أن يبين للحاج الصفة المستحبة لدخول مكة مع بيان الأعمال التي يفعلها عند دخول المسجد الحرام، والله أعلم.

المطلب الثامن: باب صفة الحج

ذكر الإمام ابن قدامة (باب صفة الحج)^(٣٣٣) بعد (باب ذكر دخول مكة) وهو الباب الثامن في كتاب المناسك في «المقنع».

وقد اختلف فقهاء الحنابلة في ترجمة هذا الباب، كما تنوعت طرقهم في عرض مسائل هذا الباب في باب واحد أو أكثر من باب على عدة طرق.

.٥٢٧/١ (٣٣١)

(٣٣٢) ١٩٩/٥ وانظر: حاشية الروض لابن قاسم ٨٧/٤.

.٢٤٨/١ (٣٣٣)

والأولى فى التوبى ذكر باب لصفة الحج،
وباب لصفة العمرة، وباب لأركان النسكىين
وواجباتهما، كما فعل ابن قدامة فى «العمدة»، إلا أنه
نم يذكر باباً لصفة العمرة، وهذا التقسيم قريب من
تقسيم السامري فى «المستوعب» والمجد فى «المحرر»، كما
مر سابقاً، والله أعلم.

ومناسبة ذكر (باب صفة الحج) بعد (باب ذكر
الحج ودخول مكة) أن الحاج بعد دخوله مكة والطواف
والسعى يحتاج لمعرفة بقية أعمال الحج. فناسب ذكر
صفة الحج.

ومن ذكر من العلماء صفة العمرة فى هذا الباب
فالمناسبة ظاهرة أيضاً، فإن المعتمر إذا دخل مكة احتاج
إلى بيان أحكام صفة العمرة، خاصة إذا كان متمتعاً،
والله أعلم.

المطلب التاسع: باب الفوات والإحصار

ذكر الإمام ابن قدامة (باب الفوات
والإحصار)^(٣٥٢) فى كتابه «المقنع» بعد (باب صفة الحج)
وهو الباب التاسع فى المناسك.

وقد اختلف فقهاء الحنابلة فى ترجمة هذا
الباب، كما تنوعت طرقهم فى عرض مسائل هذا
الباب فى باب واحد أو بايين أو ذكر مسائل الباب فى
باب آخر أو عدة أبواب على ما يلي:

١- المجد فى «المحرر» ذكر مسائل هذا الباب فى
بايين (باب أركان النسكىين وواجباتهما)^(٣٤٣) و (باب
صفة الحج والعمرة)^(٣٤٣).

٢- ابن قدامة فى «العمدة» ذكر مسائل هذا
الباب فى ثلاثة أبواب، وهى: (باب صفة الحج)^(٣٤٤)
و (باب ما يفعله بعد الحل)^(٣٤٥) و (باب أركان الحج
والعمرة)^(٣٤٦).

٣- السامري فى «المستوعب» ذكر مسائل هذا
الباب فى أربعة أبواب، وهى: (باب صفة الحج)^(٣٤٧) و
(باب صفة العمرة)^(٣٤٨) و (باب شرائط الحج والعمرة
وأركانها وواجباتها ومسئولياتها وهيئاتها)^(٣٤٩) و
(باب النيابة فى الحج والعمرة)^(٣٥٠) و (باب الوصية
بالحج)^(٣٥١).

والسبب فى اختلاف ترجمة الباب كثرة مسائل
صفة الحج، وبعض الفقهاء يذكر فى هذا الباب صفة
العمرة، لذلك ذهب بعضهم إلى تقسيم هذا الباب.

.٢٤٢/١ (٣٤٢)

.٢٤٥/١ (٣٤٣)

.٣٧ (٣٤٤)

.٣٨ (٣٤٥)

.٤٠ (٣٤٦)

.٤٩٦/١ (٣٤٧)

.٥٢٧/١ (٣٤٨)

.٥٢٨/١ (٣٤٩)

.٥٣٨/١ (٣٥٠)

.٥٤٥/١ (٣٥١)

.٤٦٩/١ (٣٥٢)

ثالثاً: عدم ذكر ترجمة لهذا الباب وذكر مسائله في أبواب أخرى.

وهي طريقة الخرقى في مختصره، فلم يترجم باباً للفوات والإحصار وذكر مسائله الفوات في (باب الفدية وجزاء الصيد)^(٣٦١) آخر أبواب كتاب الحج في مختصر الخرقى، وذكر الإحصار في (باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له)^(٣٦٣).

وابن قدامة في كتابه «العمدة» لم يترجم باباً للفوات والإحصار، وذكر مسائله الفوات في (باب أركان الحج والعمرة)^(٣٦٤) ومسائله الإحصار في (باب الفدية)^(٣٦٥).

والمجد في «المحرر» ذكر مسائله هذا الباب في (باب أركان النسكين وواجباتهما)^(٣٦٦).

والأولى في التبويب ذكر الفوات والإحصار في باب واحد، كما في «المقنع» وغيره، مع الإشارة إلى الموانع الأخرى في الترجمة، كما ترجم الفخر في «البلغة» بقوله: (الباب الثاني: في الإحصار وغيره من الموانع)^(٣٦٧).

وعلى ذلك تكون الترجمة: (باب الفوات

أولاً: ذكر مسائله هذا الباب في باب واحد مع اختلاف في ترجمة الباب على ما يلي:

١- ترجمة هذا الباب (باب الفوات والإحصار) وهي طريقة ابن قدامة في «المقنع» وابن مفلح في «الفروع»^(٣٥٣) والحجاوي في «الإقناع»^(٣٥٤) و«زاد المستقنع»^(٣٥٥) والبهوتى في «منتهى الإرادات»^(٣٥٦).

٢- ذكر الفوات والإحصار مع ما يفسد الحج والإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب، وهي طريقة ابن قدامة في «الكافي»، فترجم لهذا الباب (باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار)^(٣٥٧).

ثانياً: ذكر حكم الفوات في باب وحكم الإحصار في باب آخر، وهي طريقة السامري في «المستوعب»، فذكر (باب الفوات)^(٣٥٨) ثم ذكر (باب الإحصار)^(٣٥٩). كذلك الفخر في «البلغة» ذكر في القسم الثالث من كتاب الحج (الباب الأول: في الفوات)^(٣٦٠) و (الباب الثاني: في الإحصار وغيره من الموانع)^(٣٦١).

.٧٦/١ (٣٥٣)

.٣٧/٢ (٣٥٤)

.٤٣ (٣٥٥)

.٢١٠/١ (٣٥٦)

.٤٦١/٢ (٣٥٧)

.٥٣١/١ (٣٥٨)

.٥٣٣/١ (٣٥٩)

.١٥٨ (٣٦٠)

.١٥٨ (٣٦١)

.٥٠ (٣٦٢)

.٤٥ (٣٦٣)

.٤٠ (٣٦٤)

.٣٦ (٣٦٥)

.٢٤٢/١ (٣٦٦)

.١٥٨ (٣٦٧)

الباب، كذلك الفتوحی فی «منتهی الإرادات» ذكر أحكام العقیقة^(٣٧٣) فی هذا الباب مع عدم الإشارة إلى ذلك فی ترجمة الباب.

٢- ترجمة الباب (باب الهدایا والضحايا) وهي ترجمة المجد فی «المحرر»^(٣٧٤)، ولم یشر إلى العقیقة فی الترجمة مع ذكره لأحكام العقیقة فی الباب^(٣٧٥).

٣- ترجمة الباب (باب الهدی والأضحیة)^(٣٧٦) وهي ترجمة ابن مفلح فی «الفروع»^(٣٧٧)، وذكر أحكام العقیقة^(٣٧٨) فی هذا الباب ولم یشر إلى ذلك فی الترجمة، كذلك ترجم بهذه الترجمة الحجاوی فی «زاد المستقنع»^(٣٧٩)، وذكر أحكام العقیقة فی هذا الباب ولم یشر إلى ذلك فی الترجمة.

٤- ترجمة الباب (باب الهدی والأضحیة والعقیقة) وهي ترجمة الحجاوی فی كتابه «الإقناع»^(٣٨٠).

ثانياً: أفراد أحكام الهدی والأضحیة فی باب، وذكر أحكام العقیقة فی باب آخر. وهي طريقة ابن قدامة فی «العمدة» فذكر (باب

والإحصار وغيره من الموانع) خاصة أن هناك موانع تدخل فی الإحصار^(٣٦٨).

ومناسبة ذكر (باب الفوات والإحصار) بعد (باب صفة الحج) أن الحاج قد يفوته الوقوف بعرفة، وقد يمنع من الوصول إلى البيت الحرام، فناسب حكم هذه الحالة بعد بیان صفة الحج الكامل، والله أعلم.

المطلب العاشر: باب الهدی والأضحی

ذكر الإمام ابن قدامة (باب الهدی والأضحی)^(٣٦٩) فی كتابه «المقنع» بعد (باب الفوات والإحصار) وهو الباب العاشر والأخیر فی كتاب المناسك. وقد ترجم فقهاء الخابلة هذا الباب تراجم مختلفة، كما تنوعت طرقهم فی عرض مسائل هذا الباب فی باب واحد أو عدة أبواب، كما يلي:

أولاً: ذكر مسائل هذا الباب فی باب واحد مع اختلافهم فی ترجمة الباب على ما يلي:

١- ترجمة الباب (باب الهدی والأضحی) وهي ترجمة ابن قدامة فی «المقنع»^(٣٧٠)، والفتوحی فی «منتهی الإرادات»^(٣٧١)، وقد ذكر ابن قدامة فی الباب أحكام العقیقة^(٣٧٢) مع عدم الإشارة إلى ذلك فی ترجمة

(٣٧٣) انظر: ٢١٧/١ من المنتهی.

(٣٧٤) ٢٤٩/١.

(٣٧٥) ٢٥١/١.

(٣٧٦) ٨٥/٦.

(٣٧٧) ١٥٨.

(٣٧٨) ١٠٤/٦.

(٣٧٩) ٤٤.

(٣٨٠) ٤١/٢.

(٣٦٨) انظر: ما ذكر د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرین فی شرح عمدة الفقه، قسم العبادات ٦٧٥.

(٣٦٩) ٤٧٢/١.

(٣٧٠) ٤٧٢/١.

(٣٧١) ٢١١/١.

(٣٧٢) انظر: ٤٨٢/١ من المقنع.

خامساً: عدم ذكر ترجمة لهذا الباب . وهي طريقة الخرقى في مختصره ، فذكر أحكام الهدى في (باب الفدية وجزاء الصيد)^(٣٩١) وأحكام الأضحية والعقيقة في (كتاب الأضاحي)^(٣٩٢) .

والأولى في التبويب ما ترجم به الحجاوي في كتابه «الإفناء» (باب الهدى والأضاحي والعقيقة) ، وهذا إذا كان الكتاب مختصراً ، وإلا أفراد أحكام الهدى في باب والأضحية في باب والعقيقة في باب هو الأولى ، والله أعلم .

ومناسبة ذكر (باب الهدى والأضاحي) بعد (باب الفوات والإحصار) : أن الحاج يلزمه في بعض أتسالك الحج الهدى ، وهو ما يهدي إلى بيت الله من بدنة أو غيرها^(٣٩٣) ، كما أن الهدى يلزم في حالة الإحصار ، فناسب تأخير أحكام الهدى بعد الفراغ من صفة الحج وبيان أحكام الفوات والإحصار ، ولما كان الهدى من الذبائح التي هي قرينة إلى الله وعبادة ناسب ذكر أحكام الأضحية والعقيقة ، لأنها من الذبائح التي يتقرب بها إلى الله وهي عبادة .

قال ابن القيم : (والذبائح التي هي قرينة إلى الله وعبادة هي ثلاثة : الهدى ، والأضحية ، والعقيقة)^(٣٩٤) ، والله أعلم .

الهدى والأضحية)^(٣٨١) ثم ذكر (باب العقيقة)^(٣٨٢) .

ثالثاً: أفراد أحكام الهدى في باب وأحكام الضحايا في باب ، وذكر أحكام العقيقة في باب الضحايا مع عدم الإشارة إلى أحكام العقيقة في الترجمة .

وهي طريقة الفخر في «البلغة» ، فذكر في القسم الثالث من كتاب الحج (الباب الرابع في الهدى)^(٣٨٣) ، ثم ذكر (الباب الخامس في الضحايا)^(٣٨٤) ، وذكر في الباب الخامس أحكام العقيقة^(٣٨٥) .

رابعاً: أفراد أحكام الهدى في باب والأضحية في باب والعقيقة في باب .

وهي طريقة السامري في «المستوعب» فذكر (باب الهدى)^(٣٨٦) ثم (باب الأضحية)^(٣٨٧) ثم (باب العقيقة)^(٣٨٨) ، وكذلك ابن قدامة في «الكافي» ، فذكر (باب الهدى)^(٣٨٩) ثم (باب الأضحية)^(٣٩٠) ثم (باب العقيقة)^(٣٩١) .

.٤٠ (٣٨١)

.٤١ (٣٨٢)

.١٦١ (٣٨٣)

.١٦٢ (٣٨٤)

.١٦٥ (٣٨٥)

.٥٥٢/١ (٣٨٦)

.٥٥٦/١ (٣٨٧)

.٥٦٨/١ (٣٨٨)

.٤٧١/٢ (٣٨٩)

.٤٨٥/٢ (٣٩٠)

.٤٩٧/٢ (٣٩١)

.٥٠٠ (٣٩٢)

.١٢٥ (٣٩٣)

(٣٩٤) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٣٧٨/٢ .

(٣٩٥) زاد المعاد ٣٢١/٢ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد .

فمن خلال بحث التوب و فقه المناسبة في كتاب الزكاة والصيام والمناسك توصلت إلى نتائج من أبرزها ما يلي :

أولاً: اعتناء الفقهاء بجمع المسائل والفروع المتشابهة ، وإحاط كل مسألة بنظائرها في باب واحد مع ترجمة الباب ترجمة مختصرة لبيان أهم مسائل الباب .

ثانياً: اهتم الفقهاء بمراعاة العلاقة التي تربط أجناس المسائل الفقهية وأنواعها وأفرادها ، وهو ما يعرف بفقه المناسبة .

ثالثاً: قد يذكر أكثر من مناسبة لإيراد الكتاب أو الباب أو الفرع ، وبعضها يكون أظهر من بعض ، ويغلب على الظن أن هذه المناسبة مقصودة للفقهاء أو بعضها .

رابعاً: ابتداء فقهاء الحنابلة وغيرهم من الفقهاء بقسم العبادات اهتماماً بالأمر الدينية ، ورتبوا قسم العبادات وفق أركان الإسلام ، كما ورد في حديث جبريل عليه السلام ، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في رواية مسلم ، فبدؤا بالصلاة وذكروا قبل الصلاة كتاب الطهارة لأنها من شروط الصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ، ولأنها مفتاح الصلاة ، وبعد الصلاة ذكروا كتاب الزكاة للحديث ، ولأنها

قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل ، ثم ذكروا الركن الذي يلي الزكاة وهو الصيام ، ثم ذكروا الركن الأخير الحج .

خامساً: اعتناء الحنابلة بفقه المناسبة في ترتيب أبواب كتاب الزكاة والصيام والمناسك ، وإن لم يشيروا إلى ذلك ، ومن خلال الاستقراء يتضح ذلك جلياً .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

المراجع

- أبا الخليل ، عبدالله ، ود . خالد بن علي المشيقي ، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع . تأليف : د. صالح بن فوزان الفوزان ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٤هـ ، وطبعة مؤسسة آسام ، تحقيق : الرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ .
ابن دهب ، عبد الملك بن عبدالله . المتع في شرح المتع . تأليف : زين الدين المنجي التوخي الحنبلي ، تحقيق ، الناشر: دار خضر ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨هـ .
ابن قاسم ، الشيخ عبدالرحمن بن محمد . حاشية السروض المربع شرح زاد المستقنع . تأليف ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٥هـ .
ابن منظور ، الإمام محمد . لسان العرب . تأليف : الإمام محمد بن منظور ، الناشر: دار صادر ، بيروت .

- أبو زيد، بكر بن عبدالله. *بلغة الساعب وبغية الراغب*. تأليف: فخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن تيمية، تحقيق، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.
- الأرنؤوط، عبدالقادر، *زاد المعاد في هدي خير العباد*. تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٤٠٥هـ.
- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل. *تأليف: صحيح البخاري - الجامع الصحيح*.. تأليف طبع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- بدوي، عبدالصمد الطاهر، *الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف*. تأليف الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.
- البعلي، عبدالله بن محمد. *المطلع على أبواب المقنع*. تأليف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٥هـ.
- البعيمي، عبدالعزيز، *المقنع في شرح مختصر الخرقسي*. تأليف: الإمام الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، تحقيق: الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ.
- الجهوتي، منصور بن يونس، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. تحقيق: د. عبدالله الطيار، ود. إبراهيم الغصن. ود. خالد المشيقح، ود. عبدالله الغصن، الناشر: دار الوطن. الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.
- التركي، عبدالله، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد*. تأليف: علاء الدين علي المرادوي. تحقيق، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، وطبعة بتحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٥هـ.
- التركي، عبدالله، المقدسي، شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي الإقناع لطالب الانتفاع. تحقيق: د. الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.
- التركي، عبدالله. *الشرح الكبير على متن المقنع*. تأليف: الإمام عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، طبع مع المقنع والإنصاف، تحقيق، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ، وطبعة دار الفكر، لبنان، مع المغني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.
- التركي، عبدالله. تحقيق: منتهى الإرادات. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

الزركشي، تحقيق: الناشر: مكتبة العبيكان،
الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

الرحياني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في
شرح غاية المنتهى. تأليف، الناشر: المكتب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام
١٣٨٠هـ.

شاكر، أحمد، سنن الترمذي. تأليف: أبي عيسى محمد
بن سورة الترمذي، تحقيق: الشيخ الناشر:
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة
الثانية، عام ١٣٩٨هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء
البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: الناشر:
عالم الكتب، بيروت.

الطناحي، محمود. تحقيق: النهاية في غريب الحديث
والأثر. تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات
المبارك بن محمد الجزري، وطاهر الزاوي،
الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام
١٣٨٣هـ.

عبد الباقي، صحيح مسلم. تحقيق وتأليف: الإمام
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عبد الباقي، محمد فؤاد، سنن ابن ماجه. تأليف: الحافظ
أبي عبدالله محمد ابن ماجه، تحقيق: الناشر:
دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

عبد الباقي، محمد فؤاد. الموطأ. تأليف وتحقيق: الإمام

التركي، عبدالله. تحقيق: الفروع. تأليف: العلامة
شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. الناشر:
مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، عام
١٤٢٤هـ.

التركي، عبدالله. تحقيق: الكافي. تأليف: الإمام موفق
الدين عبدالله بن قدامة، الناشر: دار هجر،
القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

التركي، عبدالله. تحقيق: شرح منتهى الإرادات.
تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي،
الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام
١٤٢١هـ.

التركي، عبدالله. عبدالفتاح الحلو، المغني. تأليف:
الإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة، تحقيق،
الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى،
عام ١٤١٠هـ، وطبعة دار الفكر العربي مع
الشرح الكبير، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.

التركي، عبدالله، تحقيق: العدة في شرح العمدة.
تأليف: بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي،
تحقيق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة
الأولى، عام ١٤٢١هـ.

الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، شرح عمدة الفقه.
الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض،
الطبعة الثانية، عام ١٤٢٨هـ.

الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، شرح الزركشي على
مختصر الخرقي. تأليف: محمد بن عبدالله

مجموع الفوائد واقتناص الأوابد. تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد بن فوزان الصميل. الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

المحرر في الفقه. تأليف: الإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. محمد، إبراهيم أحمد، اصطلاح المذهب عند المالكية. تأليف الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

مختصر الخرقى. تأليف الإمام عمر بن الحسين الخرقى، الناشر: مؤسسة الخافقين، الطبعة الثالثة.

المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد. تأليف: الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

المستوعب. تأليف: الإمام نصر الدين محمد بن عبدالله السامري. تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٤هـ.

مسند الإمام أحمد. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

المقدسي، شرف الدين موسى أبو النجاء الحجاوي، زار المستنقع في اختصار المقنع. تأليف: ، الطبعة الثالثة، القاهرة، عام ١٣٤٧هـ.

مالك بن أنس، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

عطار، أحمد عبدالغفور، تحقيق، الصحاح. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

الفتوحى، تقي الدين محمد، معونة أولي النهى شرح المنتهى. تأليف، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، الناشر: دار خضر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

فودة، علي، كتاب الأفعال. تحقيق: تأليف: أبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز ابن القوطية الأشبيلي، الناشر: مطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٥٢م.

قدامة، الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد، المقنع. تأليف، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية.

قدامة، الإمام موفق الدين عبدالله، الناشر: مكتبة التوفيق، الرياض، طبع المطبعة الهاشمية بدمشق، عام ١٣٨٥هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. تأليف: الإمام تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية، لبنان.

المبدع في شرح المقنع. تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

والإرشاد، الرياض، عام ١٤٠٤هـ.
النسائي، أبي عبدالرحمن أحمد، سنن النسائي. تأليف:
الإمام الناشر: المكتبة العلمية، لبنان.
هارون، عبدالسلام محمد، ومحمد علي النجار،
تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور محمد بن
أحمد الأزهری، تحقیق - الناشر: الدار المصرية
للتأليف والترجمة، القاهرة، عام ١٣٨٤هـ.

المقري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: الناشر:
المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة
الثانية، عام ١٣٢٤هـ.
النجار، محمد زهري، تيسير الكريم الرحمن في تفسير
كلام المنان. تأليف: العلامة عبد الرحمن بن
ناصر السعدي، الناشر: الرئاسة العامة
لإيرادات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

Indexing and Occasions Faikah in Book of Zakat, Fasting, Iatikaf, and Manasek in Hanabila's Books

Abdul-aziz Saud Al-Dhowaihy

Associate Professor of Islamic Law.

*Department of Islamic Studies, College of Education,
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

(Received 16/2/1429H; accepted for publication 15/6/1429H.)

Abstracts. Faikah of Occasions and Biographies Faikah of Chapters are ones of the most knowledge measurements to evaluate the quality of wrting By using this art. A Faikah (One of clergy) can envisage all issues in general and link each issue with its equivalents. This study aims to underline Islamic clergy in general and Hanabila clergy in particular. Hanabila clergy gives a due care to Science of Occasions through readings of the Islamic clergy's manuscripts. They stress on naturres of issues, their types and mention the same in their presentations firstly of lately. The study stresses on biography chapters in general and pretiers to handle the first biography in particular. The paper is Limited to the book of Zakat, Fasting, Iatikaf, and Manasek.